جامعة قاصدي مرباح – ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: حقوق

التخصص: قانون عام اقتصادي

عنوان المذكرة

القواعد المنظمة لعلاقة المرفق العمومي بالمرتفقين

إعداد الطالبتين:

بن سودة لطيفة

خلاوي اسماء

إشراف:

د. قشار زكرياء

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
بوليفة محمد عمران	أستاذ محاضر قسم "أ"	رئيسًا
قشار زكرياء	أستاذ محاضر قسم "أ"	مشرفًا
حساني محمد منير	أستاذ التعليم العالي	مناقشًا

السنة الجامعية: 2022 - 2023

جامعة قاصدي مرباح – ورقلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: حقوق

التخصص: قانون عام اقتصادي

عنوان المذكرة

القواعد المنظمة لعلاقة المرفق العمومي بالمرتفقين

إعداد الطالبتين:
بن سودة لطيفة
خلاوي اسماء

إشراف:
د. قشار زكرياء

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
بوليفة محمد عمران	أستاذ محاضر قسم "أ"	رئيسًا
قشار زكرياء	أستاذ محاضر قسم "أ"	مشرفًا
حساني محمد منير	أستاذ التعليم العالي	مناقشًا

السنة الجامعية: 2022 - 2023

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة قاصدي مرباح ورقلة

التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

(ملحق القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ 27 ديسمبر 2020 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها)

أنا الممضي أسفله،

السيد (ة): ..... الصفة: طالب ،تخصص: .....

الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: .....

والصادرة بتاريخ: .....

المسجل (ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

و المكلف (ة) بانجاز أعمال بحث مذكرة ماستر ،عنوانها:

.....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: .....

توقيع المعني (ة)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة قاصدي مرباح ورقلة

التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

(ملحق القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ 27 ديسمبر 2020 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها)

أنا الممضي أسفله،

السيد (ة): أسماء حلوي الصفة: طالب ،تخصص: قانون علم الاقتصادي

الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 200154667

والصادرة بتاريخ: 2016/04/13

المسجل (ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

و المكلف (ة) بانجاز أعمال بحث مذكرة ماستر ،عنوانها:

تنظيم عقد الشراكة العمومي

بالطريقة التفاوضية

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2022/05/29

توقيع المعني (ة)

شـــــــكـــر

الحمد الله والشكر لله الذي وفقـنـا في إنجاز هذا العمل المتواضع، ونسأله مزيداً من التوفيق والنجاح.

كما قال رسول (صلى الله عليه وسلم) "من لا يشكر الناس لم يشكر الله"

ويشرفنا أن نتقدم بأسمى عبارات الشكر والعرفان للأستاذ الفاضل "قشار زكريا" على قبوله في الإشراف على إنجاز هذا العمل وصبره، والذي لم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه وإرشاداته وعلى الوقت الذي منحنا إياه فالشكر لك وحفظك الله ورعاك.

كما نتقدم بالشكر والتقدير موصولاً لأعضاء لجنة المناقشة كل بإسميه الذين شرفونا بقبول مناقشة هذه مذكرة.

كما أشكر جميع الأساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة ورقلة كل بإسميه ومقامه.

ونتقدم بالشكر إلى الموظفين مكتبة حقوق الذين قدموا لنا من المساعدة ولو بسيطة.

والشكر لكل من ساعدني من قريب أو بعيد ولو بكلمة طيبة لكم مني جزيل الشكر.

الإهـــــــــــداء

أهدي جهدي هذا إلى سبب وجودي في الحياة.....الوالدين الكريمين.

إلى نبع الحب والحنان والقلب الأبيض.....إلى أورع امرأة في الوجود.

إلى نور دربي ومن كان دعائها سر نجاحي.....

"والدتي الغالية حفظها الله".

إلى من قدم لي لحظة السعادة وعلمني العطاء دون انتظار....

إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق.....

"والدي العزيز حفظه الله".

إلى من ملؤوا علي حياتي وانتظروا نجاحي....

"إخواني وأخواتي".

إلى من نشأت وترعرعت بينهم.... وأفتخر بانتسابي لهم....

"عائلتي".

إلى جميع أصدقائي وأحبابي...

إلى زميلاتي وزملائي في دراسة....

"أهديكم هذا العمل المتواضع".

الطالبة: بن سودة لطيفة.

الإهـــــــداء

أهدي جهدا عملي هذا إلى سبب وجودي في الحياة وعلموني معنى العطاء والصبر دون انتظار وأن بالعلم والمعرفة نرتقي، إلى من أحمل إسمهم بكل إفتخار والعز والدتي الغالية ووالدي العزيز حفظهم الله ورعاهم، اللذان كان دعائهم سر نجاحي

إلى من أفتخر لهم أفراد...." عائلتي"

إلى جميع أحبابي وأصدقائي.... إلى زميلاتي وزملائي في دارسة ....

أهديكم هذا العمل المتواضع

الطالبة: خلاوي أسماء

قـائـمـة المـختصرات

باللغة العربية:

د. دكتور

أ. أستاذ

ع. العدد

م. مجلة

م. مجلد

د. ط. دون طبعة

ط. طبعة

ج. جامعة

ك. ح. و. ع. س. كلية حقوق والعلوم السياسية

د. م. ج. ديوان مطبوعات جامعية

س. ج. سنة جامعية

ج. الجزء

ج. ر. ج. جريدة رسمية جزائرية

قائمة المحتويات:

شـــكـر	4
اهـــداء	5
قائمة مختصرات	7
مقدمة	أ
الفصل الأول: الإطار القانوني لتنظيم علاقة المرفق العمومي بالمرتفقين	1
المبحث الأول: واقع علاقة المرفق بالمرتفقين في ظل الدساتير المتعاقبة	1
المطلب الأول: مظاهر تنظيم علاقة المرفق بالمرتفقين في دساتير حقبة الأحادية	2
المطلب الثاني: مظاهر تنظيم علاقة المرفق بالمرتفقين في ظل دساتير حقبة التعددية	6
المبحث الثاني: التأطير القانوني والتنظيمي لعلاقة المرفق بالمرتفقين	13
المطلب الأول: التنظيم القانوني لعلاقة المرفق بالمرتفقين	14
المطلب الثاني: تأطير علاقة المرفق بالمرتفقين على مستوى التنظيم	21
خلاصة الفصل الأول	30
الفصل الثاني: علاقة المرفق بالمرتفقين في إطار المبادئ التي تحكم سير المرفق العمومي	33
المبحث الأول: علاقة المرفق بالمرتفقين في إطار المبادئ الكلاسيكية للمرفق العمومي	33
المطلب الأول: مبدأ المساواة أمام المرفق العمومي	34
المطلب الثاني: مبدأ استمرارية سير المرفق العمومي بانتظام	40

المطلب الثالث: مبدأ التكيف المرفق العمومي	53
المبحث الثاني: علاقة المرتفق بالمرتفقين في إطار المبادئ الحديثة التي تحكم سير المرفق العمومي	57
المطلب الأول: مبدأ شفافية المرفق العمومي في تعامله مع المرتفقين	58
المطلب الثاني: مبدأ تحسين خدمات المرفق العام وتجويدها	67
المطلب الثالث: مبدأ التشاركية في تسيير المرفق العمومي	72
خلاصة الفصل الثاني	76
الخاتمة	79
قائمة المراجع	83
الملخص	87

مقدمة

يشكل التكفل بالمرتفقين وخدمته حجر أساس بالنسبة الدولة لذا كان لزاماً عليها أن نوظف خدمته ضمانا لحسن سيراً المجتمع، ويعتبر الجهاز الإداري الذي يعرف بالمرافق العامة بمثابة الجهاز أو الأداة التي تمكن الدولة من القيام بالتزاماتها تجاه مرتفقيها[1].

إن موضوع علاقة المرفق بالمرتفقين على الرغم من قدمه فإنه يتجدد باستمرار كون الخدمة العمومية متطورة ومتجددة، ما يضفي عليه أهمية كبرى، تتجلى في أنه العتبة أو نقطة التي تنطلق منها السلطات العمومية عند شروعها في أن عملية من عمليات الإصلاح الإداري، كون أن لب الإصلاح الإداري يمكن في العلاقة بين المرفق والمرتفقين التي تكون موضع تحليل واستشراق من طرف السلطات العمومية.[2]

فالدولة تتحمل مسؤولية حل مشاكل المجتمع حاضره ومستقبله وهذا من جميع النواحي من أجل رفع المستوى المعيشي لدى المواطنين وخدمتهم، وعلى الرغم من أهمية التي تمتلكها الإدارة من الخدمات المتعددة التي تقدمها للمواطن عن طريق المرافق العمومية كالجامعيات والمدارس وغيرها من المرافق، فالإدارة أصبحت هيئة لا يستطيع المواطن أن يستبعدها من حياته أو يتجنب التعامل معها، وهذا بسبب الوجود الدائم للإدارة في حياة المواطن من (شهادة الميلاد إلى شهادة الوفاة) وبالتالي فعلاقة بين المواطن والإدارة حتمية لا يمكن الاستغناء عنها لأنها تلبي حاجاته وتقدم له خدمات

وتحتل العلاقة بين المرفق العمومي والمرتفقين مكانة هامة في أي مجتمع من المجتمعات ومن بينها الجزائر التي عملت على تنظيم العلاقة بين المواطن والإدارة وذلك من خلال الإصلاحات الإدارية التي تقدم خدمات للمواطنين وخلق الثقة بين

[1] -غزلان سليمة، علاقة الإدارة بالمواطن، أطروحة دكتوراه، ك. ح، بن عكنون، ج. الجزائر بن يوسف بن خدة، س. ج، 2010/2009، ص2

[2] بلحاجي أحمد، علاقة الإدارة بالمواطن، مذكرة نيل شهادة ماستر، ك ، ح ،و. ع، س، ج، أبو بكر القايد- تلمسان-س. ج، 2016/2015، ص5.

الطرفين وبالرغم من الصعوبات والمشاكل التي واجهتها الجزائر بسبب النظام الفرنسي والذي تسبب للإدارة الجزائرية كره المواطن لها.

وعليه عمل المشرع الجزائري على إصلاح العيوب والنقائص التي تميز الإدارة في تعاملاتها من أجل مواكبة التطورات في المجتمع الدولي حيث كان المرسوم رقم 131/88المؤرخ في 1988/7/4المتعلق بتنظيم علاقة المواطن بالإدارة[1]، بإضافة إلى ما جاء به التعديل الدستوري2020 على المبادئ التي تحكم سير المرفق العمومي بالمرتفقين.

وتكمل أهمية الموضوع في أن المرفق العمومي يحتل مكانة وأهمية بالغة في حياة الأفراد من خلال تلبية حاجات اليومية للمواطنين وهذا عن طريق تقديم خدمات التي يقدمها له المرفق العام من أجل تحقيق المصلحة العامة، بإضافة إلى إرجاع الثقة المتبادلة بين المرفق والمرتفقين.

ووجدنا الكثير من الدراسات السابقة التي اعتمدنا عليها ومن بينها:

-غزلان سليمة، علاقة المواطن بالإدارة، أطروحة دكتوراه بالقانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون الجزائر 2010/2009

-بلحاجي أحمد، علاقة المواطن بالإدارة، دراسة قانونية، مذكرة ماجستير، قانون إداري معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بالقايد تلمسان،2016/2015.

-زكية سايب، العلاقة بين الإدارة والمواطن في القانون المقارن، مذكرة ماستر قانون عام، كلية حقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة،2017.

[1] -حاجي حسين، علاقة الإدارة بالمواطن في التشريع الجزائري، مذكرة نيل شهادة ماستر، ك. ح، و. ع، س، ج، العربي التبسي-تبسة-س. ج، 2021/2020، ص 3،2.

إن الدافع من وراء دراسة هذا الموضوع في إبراز دور كل من المرفق والمرتفقين أثناء أداء الخدمة ومعرفة مدى تطور الدولة الجزائرية في وضع ترسانة قانونية لحماية المرتفق في ظل طلب الخدمة من المرفق.

ولذلك للإجابة على الإشكالية التالية:

إلى أي مدى وفق المشرع في تنظيم علاقة المرفق العمومي بالمرتفقين؟

ولقد اعتمدنا على المنهج التحليلي؛ من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة لعلاقة المرفق بالمرتفقين، والمنهج الوصفي؛ الذي يحتوي على الوسائل المقارنة والدارسات التاريخية.

وللإجابة على هذه الإشكالية تناولنا إلى تقسيم هذا البحث إلى فصلين حيث سنتحدث في الفصل الأول عن الإطار القانوني لتنظيم علاقة المرفق العمومي بالمرتفقين إذ يتفرع هذا الفصل إلى مبحثين وكل مبحث إلى مطالب وفروع، أما في الفصل الثاني سنتطرق إلى علاقة المرفق بالمرتفقين في إطار المبادئ التي تحكم سير المرفق حيث يتفرع هذا الفصل إلى مبحثين وكل مبحث إلى مطالب وفروع، وفي أخر نتطرق إلى الخاتمة وهذا من خلال النتائج الناتجة عن تنظيم علاقة المرفق بالمرتفقين.

الفصل الأول

الإطار القانوني لتنظيم علاقة المرفق العمومي بالمرتفقين

إن اختلاف وتباين الأوضاع الاقتصادية والسياسية والاجتماعية داخل الدولة أثر على مقتضيات سير العمل الإداري بالإضافة الى الطبيعة المتطورة للقانون الإداري والتي يتميز بها كنتيجة ملزمة لتطوير فلسفة الإدارة أو المرفق داخل الدولة التي تعمل على تنظيم علاقة المرفق بالمرتفقين، ويترتب على ذلك اختلاف أسس تكييف طبيعة علاقة المرفق بالمرتفقين باختلاف تلك الظروف، ونظرا لغموض طبيعة هذه العلاقة فقد كانت محل جدل قانوني[1]، وعليه قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين: الإطار الدستوري لعلاقة المرفق بالمرتفقين (المبحث الأول)، التأطير القانوني والتنظيمي لعلاقة المرفق بالمرتفقين (المبحث الثاني).

[1] – حميد شاوش، م. التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، طبيعة العلاقة بين الموظف العام والإدارة، ك، ع، ق، ج، باجي مختار–عنابة–ع 42 جوان 2015، ص 69.

المبحث الأول: الإطار الدستوري لعلاقة المرفق بالمرتفقين

يعتبر الدستور أسمى القوانين في أي الدولة ذلك أنه يتضمن المبادئ العامة للمجتمع والدولة وينص على حقوق المواطنين وواجباتهم ويحدد العلاقة بين المرفق والمرتفقين من خلال النص على الكثير من حقوق المواطنين تجاه الإدارة والتي تعد واجبات عليها تجاههم، فهو عبارة عن تصورات للفلسفة السياسية بتضمنه أحكام ومبادئ تحدد أوصاف وإيديولوجية المجتمع السياسي، وتبعاً له فهذه الفلسفة نفسها هي التي تؤثر في المؤسس الدستوري، فالدستور فيه حيز كامل يشرح هذا الموقف والذي غالباً ما يتصدر الوثيقة الدستورية كشكل من أشكال التبرير الشرعي للفلسفة الدستورية.[1]
لذا ارتأينا دراسة هذه العلاقة ضمن الدساتير الجزائرية المتعاقبة نظرا لاختلاف التوجه السياسي الذي ساد الجزائري لمعرفة مدى تأثير هذا على هذه العلاقة وكيف كانت المشرع المشرع الدستوري إليها.

وقد شهدت الجزائر منذ الاستقلال الوطني عدة دساتير من بينها دستور 1963 وهو أول دستور للجمهورية الجزائرية، ثم صدر ثاني دستور للبلاد في نوفمبر سنة 1976، وتلاه الدستور الثالث في فبراير سنة 1989، وبعده صدر دستور سنة 1996 والذي طرأت عليه تعديلات عديدة وبصفة متفاوتة[2].

وحيث ارتأينا تقسيم هذا المبحث الى مطلبين، (المطلب الأول) مظاهر تنظيم العلاقة على مستوى دساتير حقبة الأحادية، و(المطلب الثاني) في نطاق دساتير حقبة دساتير التعددية، وهذا التقسيم أملته الطبيعة المختلفة للدساتير في الحقبتين تتميز الأولى أنها دساتير برنامج والثانية تمتاز أنها دساتير قانون.

---

[1]–بالحاجي أحمد، علاقة المواطن بالإدارة دراسة قانونية، مذكرة ماجستير في القانون، ج، أبو بكر بالقايد–تلمسان–الجزائر–س،2016/2015، ص08.

[2] مصطفى بلعور، مجلة البحوث السياسية والإدارية، الإصلاح الدستوري في الجزائر، دراسة في التعديل الدستوري، ج، قاصدي مرباح –ورقلة–، العدد العاشر، سنة .2016، ص 275.

المطلب الأول: تأطير علاقة المرفق بالمرتفقين في ظل الحقبة الاشتراكية

تتميز دساتير هذه الحقبة أنها دساتير برنامج توغل كثيرا في التفاصيل، وهي وتتماشى مع النظام الاشتراكي الذي يمتاز بالشمولية وتقييد الحريات وتغليب المصلحة العامة على المصلحة الفردية بشكل مفرط، وعرفت هذه الحقبة دستورين وهما دستور 1963، ودستور 1976، وسوف نتعرض لهما بخصوص إبراز مظاهر تنظيم علاقة المرفق بالمرتفقين في فرعين.

الفرع الأول: مظاهر تنظيم العلاقة في ظل دستور 1963

اختارت الدولة الجزائرية بعد الاستقلال التوجه الاشتراكي ونظام الحزب الواحد وانعكس ذلك على جميع مجالات الحياة في الدولة ايمانا منها أن هذا التوجه هو السبيل الوحيد لتحقيق العدالة الاجتماعية كما أن هذا التوجه يعد قطيعة سياسية مع الاستعمار والمفاهيم التي تعتمدها الدولة، ولقد أقر أول دستور جزائري الحقوق والحريات الأساسية من منظور التوجه الاشتراكي وسعى إلى القضاء على كل مظاهر استغلال الانسان في جميع أشكاله وأنواعه والدفاع عن الحرية واحترام كرامته، وتجسيدا لهذه الأهداف كرس المؤسس الدستوري المواد من 12 الى 22 للحقوق الأساسية الفردية والجماعية سواء كانت مدنية أو سياسية أو ثقافية أو اقتصادية[1]، إلا أنه بالرجوع إلى هذه المواد لا نجد أية إشارة إلى علاقة المواطن بالإدارة، حيث تجاهل النص على الالتزامات التي على عاتق الإدارة تجاه المواطن وبالتالي تعامل المرفق مع مرتفقيه مثل مبدأ عدم تحيز الإدارة، ومبدأ مساواة المواطن أمامها، ومبدأ مشاركة المواطن في تسيير نشاطات الإدارة بما يترجم مبدأ الديمقراطية الإدارية على الرغم من الإشارة في المادة 2/9 منه إلى البلدية إلا أنه لم يمنح للمرتفقين أي دور في تسييرها،

[1] – مبروك عبد النور، حقوق الإنسان والحريات العامة في الدساتير الجزائرية المتعاقبة، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، ع، 03 أكتوبر 2020، ك. ح، ع، س،ج1، محمد بوضياف –المسيلة– ص 90.

وتبقى المادة الوحيدة التي ضمنت هامشا من المشاركة غير المباشرة في المساهمة في الحياة العامة هي المادة 19 منه التي تمنح للمواطن حرية تأسيس الجمعات ما يصطلح عليه حديثا بالحياة الجمعوية، وهو ما يمكن أن نعتبره صورة من صور المشاركة في الحياة المدنية، وإن كان لا تخص المرتفق مباشرة.

ويعود السبب في ذلك كون دستور 1963 هو دستور برنامج حسب الأستاذ cama (كامو) باعتماده في إرساء نظام الحكم على الحزب الواحد وعلى نظام اقتصادي الاشتراكي الرافض للتعددية الحزبية والنظام الاقتصادي الحر، بما يجعله بعيد عن الدستور القانون الغلبة عليه الطابع الإيديولوجي غير أن هذا الدستور لم يعمر طويلا بسبب ما شاب تلك الفترة من تواترت ،كانت أبرزها النزاع الحدودي مع المغرب ما جعل الرئيس يعلن الحالة الاستثنائية ،وكذا تحديد هذا الأخير ،بعد الانقلاب عليه في 19 جوان 1965 من طرف مجلس الثورة ،ما أدى إلى تجميد العمل بالدستور 1963.[1]

الفرع الثاني: مظاهر تنظيم العلاقة على مستوى دستور 1976

على الرغم من ان دستور 1976 كرس الإيديولوجية الاشتراكية والثورة الاشتراكية بالمفهوم الجزائري انطلاقا من الواقع السائد فيها وهو بهذا يختلف تماما عن المفاهيم الأخرى السائدة في الدول التي نهجت هذا النهج، مسايرا في ذلك حركة التحرير الوطني التي تتميز بالأصالة إذ انطلقت من الثورة التحريرية وتحولت شيئا فشيئا الى حركة اشتراكية واسعة[2]، وهو ما تكرس أكثر بالمصادقة الشعبية على الميثاق الوطني في استفتاء 27 يونيو 1976 حيث اتاحت من جديد فرصة أخرى للثورة الجزائرية كي تحدد

[1] – بلحاجي أحمد، نفس المرجع السابق، ص 29.

[2]– فوزي أو صديقي، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، ج2، د. م. ج، ط3، ص62.

مذهبها وترسم استراتيجياتها على ضوء الاختيار الاشتراكي الذي لا رجعية فيه ومن هنا ينطلق الشعب الجزائري في مسيرته نحو الرقي وهو يتصور بوضوح المجتمع الجزائري الذي يعتزم تشيده.[1]

ولم يمنع هذا التوجه المؤسس الدستوري ليخطو خطوات مهمة في نطاق دستور 1976 في مجال تنظيم بعض الحقوق التي تعنى بعلاقة المرفق بالمرتفقين فعرف بعض المستجدات في مجال تنظيمه لهذه العلاقة، تمثلت في تأكيد مبدأ المساهمة الشعبية – مبدأ التشاركية – في تسيير الإدارة وذلك في (المادة 27) والتي تنص على: "الدولة الديمقراطية في أهدافها وفي تسييرها.

ان المساهمة النشيطة للشعب في التشييد الاقتصادي والاجتماعي والثقافي وفي تسيير الإدارة ومراقبة الدولة، هي ضرورة تفرضها الثورة".

وقد أدرج هذا الدستور مبدأ اللامركزية الإدارية لأول مرة ضمن أحكام المواد (7، 34، 35، 36) باعتبارها آلية من آليات تقريب الإدارة من المواطن وإحدى قنوات تجسيد المشاركة الفعلية في تسيير الشؤون الفعلية[2]، حيث نصت المادة 7 منه "المجلس الشعبي هو المؤسسة القاعدية للدولة، والإطار الذي يتم فيه التعبير عن الإرادة الشعبية وتتحقق فيه الديمقراطية.

كما أنه القاعدة الأساسية للامركزية ولمساهمة الجماهير الشعبية في تسيير الشؤون العمومية على جميع المستويات"، وتم تكريسه نص المواد" 34، 35، 36" منه، فالدستور بهذا المنحى يكون قد تبنى مبدأ التشاركية في التسيير.

[1] – مقدمة دستور 1976.

[2] – غزلان سليمة، علاقة الإدارة بالمواطن في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، ج، بن يوسف بن خدة – الجزائر–2010/2009، ص23.

وتعتبر من الأساليب الإدارية الحديثة النشأة ويتجلى في الاعتراف لبعض الموظفين التابعين لوزير معين بسلطة اتخاد بعض القرارات ذات الأهمية القليلة أو المتوسطة والبث فيها نهائيا دون الرجوع الى العاصمة وهي من بين الطرق تخفيف الثقل المركزي في التسيير وتحقيق وطأ النمط المركزي في التدبير بالتالي تحقق السرعة والمردودية والفعالية وبقضي بالتوزيع السلطات الإدارية بين الحكومة المركزية وممثليها على الصعد المحلي بحيث ينتج لهؤلاء بعض الصلاحيات والاختصاصات والسلطات الإدارية مع بقائهم تابعين لحكومة المركزية ومعينين من قبلها وخاضعين لرقابتها أي دون أن يترتب عن ذلك استقلالهم عنها.[1] اللامركزية الإدارية هو تنظيم إداري تتجسد من خلال وجود هيئات مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية، وليس في موظفين لهم صلاحيات اتخاذ بعض القرارات هذا يسمى عدم التركيز الإداري.

كما تتجلى مظاهر اهتمام الدستور بعلاقة المرفق بالمرتفقين من خلال تبنيه عدة مبادى ووضع عدة قوائم تحكم العلاقة الموظفين بالوظيفة منعا لاستغلالها بما يعود بالضرر على المصلحة العامة والمرتفق، وهو ما يظهر جليا في نص المادة" 37" منه من ذلك اعتبار الوظيفة تكليف وليس امتياز، العمل من أجل تحقيق مصالح الشعب، عدم اتخاذها مطية للثراء أو خدمة المصالح الخاصة، كما نجده في نص المادة" 38 "قد تبنى مبدأ الكفاءة أو الجدارة والنزاهة والالتزام في تولي الوظائف بما يعود بالنفع على المواطن وحتى لا يقع هذا الأخير فريسة للابتزاز أو الاستغلال والتهديد. وضمن الحقوق الأساسية والحريات وفي إطار تحقيق مبدأ المساواة بين المرتفقين سواء في

[1] – أحمد ممدوح وآخرون، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، دراسات إقتصادية، المركز الإداري وعلاقاتها بالإدارة، العدد24 -1-، ج، زيان عاشور- الجلفة – ص 199 و200.

تلقي الخدمة أو تولي الوظائف نص على مبدأ مساواة المواطنين في الحقوق والواجبات ومنع كل تمييز في هذا الصدد، تتدرج المواد من" "39 إلى" 44" منه.

المطلب الثاني: مظاهر تنظيم علاقة المرفق بالمرتفقين في حقبة التعددية

تمتاز دساتير هذه الحقبة أنها دساتير قانون وتتماشى مع التوجه الليبرالي الذي يمتاز بالانفتاح على الفرد والموازنة بين المصلحتين الفردية والجماعية وإن كان في الغالب يميل لتفضيل الأولى على الثانية في حالة الأنظمة اتي تتبنى الليبرالية المتوحشة أو المطلقة، ويمكن القول إن الجزائر حاولت تكييف وعقلنة النظام الليبرالي الذي اختارته.

الفرع الأول: مظاهر تنظيم العلاقة في ظل دستور 1989

يعد صدور دستور 1989 نقطة بداية لنظام جديد، وصدوره يعود لمجموعة من الأسباب والعوامل من بينها فشل النظام القائم في الاستجابة لمطالب الشعب المتزايدة نتيجة الازمة الاقتصادية العالمية من خلال تدهور أسعار النفط.، حيث وضع حدا لعهد الحزب الواحد الذي عمر منذ الاستقلال وأقرر عهدا جديدا دخلت بمقتضاه الجزائر نظام التعددية الحزبية واعتناق النظام الليبرالي وبالتالي التخلي عن الفلسفة الاشتراكية وتكريس نظام الحريات والحقوق الخاصة بالأفراد[1]، وسبب تبني دستور جديد كان نتيجة لمجموعة من الإفرازات والتراكمات السياسية والاجتماعية التي تمثلت في البيروقراطية التي طبعت العمل الإداري في ظل نظام الاشتراكي تميز باحتكار الحزب الواحد للسلطة والتسيير ظاهرياً لكن عملياً من طرف رجال الأعمال والتبذير والرشوة وسوء التسيير والذي أثر سلبا على علاقة المرفق بالمرتفق، وكان السبب في اندلاع

[1] معيفي لعزيز، صايش عبد المالك، تطور الدساتير الجزائرية، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، بجاية–الجزائر– ك، ح، و. ع، س، م 6، ع2–2022، ص 11 و12.

أحداث 08 أكتوبر 1988 التي تلاها إفراج سياسي بإصلاح دستوري جذري وعميق نتج عنه نظام جديد في سنة 1989 مبني على التعددية الحزبية والنظام اللبرالي، ما أدى إلى حتمية إصلاح إداري قصد تحديث الإدارة التي كانت تعاني أزمة لتماشى مع المتغيرات والمستجدات، فتم تدعيم نظام اللامركزية الإدارية المبنية على نظام الاقتراع العام السري والمباشر لضمان مشاركة كل الأفراد المجتمع المتمتعين بالحقوق المدنية والسياسية والذين تتوفر فيهم الشروط القانونية المطلوبة لممارسة السلطة عن طريق اختيار ممثلهم أو ترشيح أنفسهم لمناصب سياسية انتخابية بما يؤدي إلى تطبيق الديمقراطية التشاركية بإقرار الأساس القاعدي في التنظيم الإداري، وهو نجده في المواد (15،47،48،68،95، 16) بما يسمح للمواطن من المشاركة في تسيير شؤونه الإدارية على المستوى المحلي في القاعدة (المجالس الشعبية البلدية ، المجالس الشعبية الولائية) ناهيك عن اعتناق مبدأ الفصل بين السلطات الذي غرضه تجنب التداخل بين السلطات والصلاحيات ،باغتصاب سلطة أخرى ،بحجز صلاحية التشريع للمجلس الشعبي الوطني دون غير من السلطات الأخرى.[1]

وكرس الدستور أيضا مبدأ المساواة كمبدأ يحكم العلاقة بين المرفق بالمرتفق والذي يعد ملازم للنظام الديمقراطي وحقوق الإنسان، فنصت المادة "28" على مساواة المواطنين أمام القانون دون تمييز أو إقصاء لأي سبب كان بالمولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي الشرط أو ظرف أخر شخصي أو اجتماعي، وألزم مؤسسات الدولة على التقيد بهذا المبدأ او تطبيقه بنص المادة 30 "أن تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان. ونص كذلك في إطار حماية المرتفق تجاه الإدارة من

[1] – بلحاجي أحمد، نفس المرجع السابق، ص12،13.

كل ما من شأنه يلحق به ضررا معنويا كان أم ماديا على بعض المبادئ والقواعد التي تصون هذه العلاقة من ذلك عدم اتخاذ الوظيفة سبيلا للثراء أو خدمة المصالح الشخصية وسيكون ذلك طبعا على حساب مصلحة المواطن م 21، وألا ينتج عنه ممارستها تعسف في حق من مورست لأجله لأن الأصل أن الموظف أو المسؤول منح تلك السلطة لخدمة المواطنين والمرتفقين لا للإضرار بهم حيث يعاقب كل من صدر منه، المادة 22.

وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية"[1]، وهذا يعني بأن المواطنين متساوون طبقاً للقوانين السارية المفعول في الحقوق والواجبات وفي تولي الوظائف العمومية ويترجم مبدأ عدم تحيز الإدارة بصفة مباشرة بما يؤدي إلى نشوء علاقة جيدة بين الإدارة والمواطن سواء أثناء مشاركة المواطن في تسيير شؤونه عن طريق الانتخابات حسب ما أكدت عليه (المادة 47) من الدستور، أو مشاركته في التسيير عن طريق تقلد مهام والوظائف في الدولة طبقاً لأحكام (المادة 48).

الفرع الثاني: مظاهر تنظيم العلاقة في التعديلات الدستورية

إن إجراء تعديل الدستوري نصت عليه كل الدساتير التي مرت بها الدولة الجزائرية ويعد التعديل الدستوري تغير جزئي لأحكام المواد الدستورية ، ليعكس صورة الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وحتى الدولية والإقليمية، وتمنح هذه الإمكانية أي تعديل الدستور تغيير بعض المبادئ التي كانت متبناة في دولة في زمن ما كالتغيير في النهج السياسي والاقتصادي والانفتاح على بعض الجوانب التي تخص الحقوق

[1] حاجي حسين، علاقة المواطن بالإدارة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر تخصص قانون إداري، ج ، العربي التبسي – تبسة– س،2021/2020،ص14.

والحريات العامة والأساسية، بهذا يكون التعديل جاء لكي يضيف مادة أو يلغيها أو يعدلها، إلا أنه أحيانا تحظر المس ببعض المبادئ، وسنحاول أن نقف على تلك الأحكام التي تتعلق بعلاقة المرفق بالمرتفق ضمن أهم ثلاث تعديلات الدستورية 1996، 2016، 2020.

أولاً: في ظل التعديل الدستوري 1996

استكمل التعديل الدستوري 1996 مرحلة هامة للصيغ الدستورية لحقوق المواطن وتوفير حماية دستورية أفضل سيما تلك التي تتضمن علاقة المواطن بالإدارة تبنى توجها هاما نحو تبني المرجعية الدستورية لحقوق المواطن تجاه الإدارة التي تحوز امتيازات السلطة العامة قصد تحقيق النفع العام، ويعود الفضل في تعميق هذا الطرح الدستوري للمرجعية التي احتوت عليها أرضية الوفاق الوطني في إطار أهداف المرحلة الانتقالية والتي يمكن اعتبارها بمثابة المحرك الذي دفع بوتيرة الحماية الدستورية افضل لاسيماً تلك التي تتضمن علاقة المواطن بالإدارة فثمن بعض المبادئ التي نصت عليها الدساتير السابقة خاصة مبدأ المساواة م 29، ومبدأ عدم التعسف في استعمال السلطة، ومنع استعمالها لخدمة مصالح شخصية، وكذا مبدأ التشاركية التي يمكن من خلالها المواطن من تسيير شؤونه المادة "16"، وكرس مبدأ عدم تحيز الإدارة وضرورة حيادها كمظهر من مظاهر المساواة وهذا ما نصت عليه المادة "**23**" **عدم تحيز الإدارة بضمنه القانون**".

ودعم فكرة دولة القانون وتعزيز الرقابة الإدارية المتخصصة من خلال إرساء مجلس الدولة كأعلى درجة قضائية إدارية حسب المادة "152"من الدستور والمحاكم الإدارية الى جانب دور القضاء العادي للمساهمة في تعزيز حقوق وحريات الافراد اتجاه الإدارة،

اقراراً لمسؤوليتها امامها في ضل مبدئ استقلالية السلطة القضائية وعدم خضوع الإدارة لغير القانون المادة"147"، كما اوجب التعديل الدستوري 1996والزم الحكومة على ضرورة السهر على حسن الأداء والسير في الإدارة العامة المادة "6/85".

ثانيا: في ظل التعديل الدستوري 2016

ركز التعديل الدستوري لسنة 2016 نفس المبادئ والحقوق التي جاء بها دستور 1996 بخصوص علاقة المرفق بالمرتفقين، إلا أنه تميز باستحداث حق جديد يهدف إلى غضفاء شفافية أكثر على هذه العلاقة وهو حق الحصول على المعلومة، والذي يعد من اهم المبادئ الديمقراطية الجديدة التي جاء بها، حيث نصت المادة 1/51 "الحصول على المعلومات والوثائق والاحصائيات ونقلها مضمونان للمواطن"[1].

ثالثا: في ظل التعديل الدستوري 2020

إن الدستور 2020 جاء ثمرة للحراك الذي قام به الشعب الجزائري الرافض لأشكال التعسف بحيث عزز منظومة الحقوق الأساسية والحريات العامة والفردية التي تضمنتها الدساتير السابقة، وذلك ضمن الباب الثاني من الفصل الأول، فمنح لبعض المبادئ ذات الصلة بعلاقة المرفق بالمرتفق قيمة دستورية مما يوفر لها حماية أكبر ويخص ذلك المبادئ التي تحكم سير المرفق العمومي وذلك بنص المادة "27" منه "تضمن المرافق العمومية لكل مرتفق التساوي في الحصول على الخدمات، وبدون تمييز.

[1] – دستور 2016، المادة"51".

تقوم المرافق العمومية على مبادئ الاستمرارية، والتكيف المستمر، والتغطية المنصفة للتراب الوطني، وعند الاقتضاء، ضمان حد أدنى من الخدمة"، وتم تكريس حماية دستورية هامة للحقوق بنص المادة "34" "تلزم الاحكام الدستورية ذات الصلة بالحقوق الأساسية والحريات العامة وضماناتها جميع السلطات والهيات العمومية".

كما تم ضمان حماية هذه الحقوق والحريات بموجب نص المادة "35" منه "تضمن الدولة الحقوق الأساسية والحريات" كما نصت المادة 77 "لكل مواطن الحق في تقديم ملتمسات إلى الإدارة، بشكل فردي أو جماعي، لطرح انشغالات تتعلق بالمصلحة العامة أو بتصرفات ماسة بحقوقه الأساسية.

يتعين على الإدارة المعنية الرد على الملتمسات في أجل معقول"[1].

[1] – دستور 2020.

المبحث الثاني: التأطير القانوني والتنظيمي لعلاقة المرفق بالمرتفقين

إن السلطة التشريعية –البرلمان–هي التي تتولى مهمة سن التشريع وهذا ما أخذ به المؤسس الدستوري الجزائري، وقد كرسه في التعديل الدستوري لسنة 2020 المذكور أعلاه بنص المادة 114 "يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

كل غرفة من غرفتي البرلمان لها السيادة في اعداد القانون والتصويت عليه"، كما منح لرئيس الجمهورية سلطة التشريع عن طريق الأوامر في مسائل عاجلة وبشروط[1].

وتمتاز السلطة التشريعية كونها الإطار الأساسي للتعبير عن الإدارة الشعبية ويعد البرلمان مصدر التشريع الأصلي وفقاً للمبدأ الديمقراطي المتمثل في سيادة الشعب، حيث يقوم بتحديد الإطار الذي تمارس داخله سلطة الحكومة فتتمثل السلطة التشريعية في مناقشة القوانين والتصويت عليها[2].

ويقابل هذه السلطة الممنوحة للبرلمان بخصوص سن القوانين السلطة التنظيمية الممنوحة لقطبي السلطة التنفيذية حيث منح لهم الدستور إمكانية ممارسة السلطة التنفيذية من خلال إصدار مراسيم تنظيمية تعنى بتنظيم بعض المجالات خارج مجال القانون والتي يعود الاختصاص فيها لرئيس الجمهورية، ومراسيم تنفيذية تعني بتبيين كيفيات تطبيق القوانين والتي يعود اختصاص ممارستها للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.

[1] راجع المادة 142 من التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق.

[2] –لوناسي ججيقة، السلطة التشريعية في الدستور الجزائري. س 1996، أطروحة دكتوراه، دولة في القانون، ك.ح،ج، مولود معمري بتيزي وزو، ص 3.

وبناء على ما سبق فإننا سنتطرق في إطار دراسة علاقة المرفق بالمرتفقين إلى تبيان ذلك إلى كل من القانون والتنظيم، كونهما الإطار الذي ينظم هذه العلاقة –التي وردت مجملة في الدستور –بتفصيل.

المطلب الأول: التنظيم القانوني لعلاقة المرفق بالمرتفقين

سيتم تناول العلاقة في إطار القانون بالاعتماد على قانوني البلدية والولاية كنموذج قانوني ينظم علاقة المرفق بالمرتفقين باعتبارهما ذات صلة مباشرة بحياة العامة المحلية للمواطنين، حيث الهيئتان تتوليان بالاشتراك معه في تسيير شؤونه المحلية، وسنتناول من خلال هذا المطلب الذي سنقسمه إلى فرعين: ففي (الفرع الأول) علاقة المرفق بالمرتفق في قانون البلدية، أما في (الفرع الثاني) علاقة المرفق بالمرتفق في نطاق القانون الولاية.

الفرع الأول: تنظيم علاقة المرفق بالمرتفق في قانون البلدية

تضمنت مختلف دساتير الجزائر الاشارة للبلدية باعتبارها قاعدة اللامركزية، وهذا ما نصت عليه المادة 90 والمادة 36 من دستور 1976، والمادة 15 من دستور 1989، والمادة 15 من دستور 1996، كما أن للبلدية وجوداً قانونياً تضمنه القانون المدني في نص المادة 49[1].

وتعرف البلدية حسب المادة الأولى من قانون البلدية "أنها الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة تتمنع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وتحدث بموجب قانون"، وتنص المادة"15" من قانون البلدية 10/11 على ما يلي: "تتوفر البلدية على:

– هيئة مداولة: المجلس الشعبي البلدي،

[1] عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري التنظيم الإداري، جسور النشر والتوزيع، ط4، سنة2017، ص 128.

-هيئة تنفيذية يترأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي،

-إدارة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي.

-تمارس الهيئات البلدية أعمالها في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما."[1]

أولاً: تنظيم علاقة المرفق بالمرتفقين في قانون البلدية 1990

إن الخدمة العمومية في أي دولة تتطور بتطور المجتمعات بما يؤثر حتما على علاقة الإدارة بالمواطن، لذا نجد إن الدولة تسعى عن طريق امتداداتها الإقليمية اللامركزية إلى تقديم خدمات عمومية للمواطن مواكبة للمستجدات عن طريق مرافقها العمومية المحلية المختلفة بما يجعلها تسن قوانين قصد الإحاطة بتلك التطورات والمستجدات الحاصلة في المجتمع قصد ترقية الخدمة العمومية.[2]

وتتجلى مظاهر تنظيم علاقة المرفق بالمرتفقين على مستوى قانون البلدية 08/90 في جملة من الحقوق والتي يمكن اعتبارها بمثابة مبادئ تحكم هذه العلاقة:

- **حق الاعلام:** وفي هذا الصدد جاء نص المادة 19 بأنه "تكون جلسات المجلس الشعبي البلدي علنية ويمكنه أن يقرر المداولة في جلسة مغلقة...."، كما نصت أيضاً المادة 1/21 أيضاً "يعلق المحضر المداولة في المكان المخصص لإعلام المواطنين في مقر المجلس الشعبي البلدي من خلال الأيام الثمانية التي تلي انعقاد الجلسة....."، كما نصت كذلك المادة 49 من نفس القانون.

[1] حنان قاسمي، منيرة بالع، اليات تقريب الإدارة من المواطن، الإدارة الالكترونية-نموذجا-مذكرة نيل شهادة ماستر في العلوم السياسية ج. أحمد بن يحي الوان شريفي تيسمسيلت – الجزائر –، ص10.

[2] بوسنية عبدالحفيظ وآخرون، الوسائل الكفيلة بتفعيل علاقة المواطن بالإدارة في النظام السياسي الجزائري، مذكرة نيل شهادة ماستر، ك.ح.و.ع.س. ج.سي حمه لخضر –الوادي ،س.ج، 2020-2021، ص 27.

- **حق المواطن بالاطلاع على المداولات:** وهو ما نصت عليه المادة 22 من القانون نفسه: "يحق لأي شخص طبيعي أو معنوي أن يطلع في عين المكان على محاضر مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات، وأن بأخذ نسخة منها على نفقة تتكفل مصالح البلدية المعنية بتطبيق هذا الاجراء".

- **تكريس حق المواطن في المشاركة:** وهو ما نصت عليه المادة "84" بنصها:" يشكل المجلس الشعبي البلدي إطار التعبير عن الديمقراطية محلياً ويمثل قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية."[1]

ثانيا: تنظيم علاقة المرفق بالمرتفقين في قانون البلدية 11-10 لسنة 2011

تهدف الإصلاحات التي تسعى الجزائر إلى اعتمادها من خلال ترشيد الإدارة العمومية وتحسين الجودة الخدمات التي تقدمها عن طريق إيجاد فلسفة تسيير جديدة تتمثل في الإدارة العمومية التي تضمن أداء اداري سليم وتحقق فعالية تنظميه تمكن من الاستعمال الاقتصادي للموارد كما ترتكز على أساس علاقة متميزة مع المرتفقين سعياً لكسب رضاه باعتبارها هدفاً للسياسات العامة للدولة ومقياس لجودة خدماتها المقدمة.[2]

إن الخدمات العمومية في أي دولة تتطور بتطور المجتمعات بما يؤثر حتما على علاقة المرفق بالمرتفقين لذا تعمل الدولة عن طريق امتداداتها الإقليمية اللامركزية إلى تقديم خدمات عمومية للمواطن ومواكبة للمستجدات عن طريق مرافقها العمومية المحلية المختلفة بما يجعلها تسن قوانين قصد الإطاحة بتلك التطورات والمستجدات الحاصلة

[1] – غزلان سليمة، المرجع السابق، ص 39 و40.

[2] –د. دحو نضرة وأخرون، المجلة الجزائرية للمالية العامة، الإدارة العمومية الجديدة كاستراتيجة لكسب رضا المواطن–الزبون–دراسة حالة بلدية سعيدة، العدد2017/7، ص97.

في المجتمع قصد ترقية الخدمة العمومية لذلك تم إلغاء قانون البلدية لسنة1990 بقانون البلدية جديد لسنة2011 قصد الاستجابة لتطلعات المواطن في مجال الخدمة العمومية المحلية لتحسين وترابط علاقة المرفق بالمرتفقين.[1]

كما نصت المادة 2 "تعتبر البلدية هي القاعدة اللامركزية ومكان لممارسة المواطنة، وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسير الشؤون العمومية وتعمل البلدية كذلك على ممارسة الديمقراطية والعمل بها على المستوى المحلي لإقليم البلدية، وجاء في نص المادة 11 منه تشكل البلدية الإطار المؤسساتي لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي والتسيير الجواري.

يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير لإعلام المواطن بشؤونهم حول خيارات وأولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حسب الشروط المحددة في هذا القانون ويمكن في هذا المجال استعمال على وجه الخصوص الوسائط والوسائل الإعلامية المتاحة كما يمكن المجلس الشعبي البلدي تقديم عرض عن نشاطه السنوي أمتم المواطنين.[2]

الفرع الثاني: تنظيم علاقة المرفق بالمرتفقين في قانون الولاية

تعتبر الولاية ضمن الجمعات المحلية الموضوعة لخدمة المواطن وباعتبارها قاعدة اللامركزية في الدولة وهي تساهم في تنظيم علاقة المرفق بالمرتفقين، وتم الإشارة إليها في كل الدساتير التي مرت بها الدولة الجزائرية وبالتالي سنتقوم بتفصيل كالتالي:

[1] –حاجي حسين، المرجع السابق، ص20،21.

[2] – قانون البلدية 2011.

أولا: تنظيم علاقة المرفق بالمرتفقين في قانون الولاية 09-90 لسنة 1990

عرف المشرع الولاية بموجب المادة الأولى من القانون رقم 90-09 الموافق لـ 7 أبريل 1990 "أن الولاية هي جماعة عمومية إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتشكل مقاطعة إدارية للدولة".[1]

لقد أشار قانون الولاية إلى تنظيم بعض مظاهر تنظيم علاقة المرفق (الولاية) بالمرتفقين في الإعلام من ذلك إلزامية تعليق جدول أعمال اجتماع المجلس الشعبي الولائي في الأماكن الاشهارية المخصصة لإعلام الجمهور (م145 الفقرة الأخيرة)، ومن زاوية أخرى كرس حقا أخر يشكل أهمية كبيرة للمرتفق ويتعلق الأمر بحق كل شخص بالاطلاع بعين المكان على محاضر مداولات المجلس الشعبي الولائي وأن يأخذ نسخة منها على نفقته المادة 12، كما خصص فصلاً خاصاً بأساليب تسيير المصالح العمومية التي أسست قصد تلبية الاحتياجات الاجتماعية للمواطنين وهو ما يدخل في إطار تقديم الخدمة باستمرار، وذلك بنص المادة 119 والتي جاء فيها: "يمكن الولاية قصد تلبية الاحتياجات الجماعية لمواطنيها إنشاء مصالح عمومية ولائية في الميادين التالية:

- الطرقات والشبكات المختلفة.
- مساعدة الأشخاص المسنين والمعوقين ورعايتهم.
- النقل العمومي داخل الولاية وحفظ الصحة ومراقبة الصحة. [2]

[1] - قانون الولاية 90-09.

[2] - غزلان سليمة، المرجع السابق، ص 40.

وكون أن قواعد قانون الولاية لسنة 1990 جاءت واضحة عند ما أجازت للولاية إحداث مؤسسات عمومية ذات طابع إداري أو صناعي أو تجاري وذلك ضمن المواد (126 إلى 129) فالمجلس الشعبي الولائي تم منحه عن طريق قانون الولاية صلاحيات إنشاء مرافق عمومية محلية ولائية، ما يحتم عليها أن تراعي في علاقاتها بالمرتفق عدة مبادئ أثناء تأديتها للخدمة العمومية بما يوطد ويحسن علاقة المواطن بها ويقربها منه وذلك بتوفيرها وتأمنها عن طريق مرافقها المحلية خدمات أساسية وجوهرية للمرتفق مثل كتزويدهم بالمياه والنقل.[1]

ثانيا: تنظيم علاقة المرفق بالمرتفقين في قانون الولاية 12-07

عرف القانون رقم 07/12 المؤرخ في 12 فبراير 2012 المتعلق بالولاية، الولاية في المادة الأولى أنها "الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة.

وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة.

وهي أيضاً الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة.

وتساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة وكذا حماية ترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين.

وتتدخل في كل المجالات الاختصاص المخولة لها بموجب القانون.

شعارها هو بالشعب وللشعب

[1] – بالحاجي أحمد، المرجع السابق، ص ص 38، 39، 40.

وتحدث بموجب القانون.[1]

والولاية تنشأ بقانون وتسيرها هيئات طبقاً لأحكام المادة "الثانية" من ذات القانون هيئة تداولية تتمثل في المجلس الشعبي الولائي الذي هو امتداد إقليمي لامركزي للدولة تسعى من خلاله إلى تقديم خدمات عمومية محلية مختلفة كون أن قواعد قانون الولاية الجديد في مادته 141[2]، خول للولاية قصد تلبية الحاجات الجماعية لمواطنيها إنشاء مصالح عمومية ولائية مختلفة عن طريق مداولة المجلس الشعبي الولائي على الخصوص في مجال الطريق والنظافة والصحة العمومية ومراقبة الجودة والمساحات الخضراء والصناعات التقليدية.

وخلت المادة "الأولى" أكثر بالقول إن الولاية هي الدائرة الولائية غير الممركزة للدولة وأسندت إليها بهذه الصفة تنفيذ السياسات العمومية في شتى المجالات التي تعود إليها بالاختصاص، وأضافت المادة الأولى شعار الولاية بالشعب وللشعب لتأكيد مكانة السلطة الشعبية في التنظيم الإداري الجزائري[3]، وهذه المهام تؤدى في إطار مهمة مرفق عمومي لذا يجب أن تخضع إلى تلك تحكم سير المرافق العمومية كما ينص على ذلك الدستور حسب ما سبق ذكره أعلاه.

[1] – قانون الولاية12 –07.

[2] –بالحاجي أحمد، المرجع السابق، ص 45، ص 54.

[3] – د.أ عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 235.

المطلب الثاني: تأطير علاقة المرفق بالمرتفقين على مستوى التنظيم

يقصد باللوائح التنظيمية القرارات الإدارية التنظيمية التي تصدر عن السلطة التنفيذية وفقا لقواعد الدستور وتضع قواعد قانونية عامة ومجردة ومؤيدة لإنشاء أو تعديل أو إلغاء مراكز قانونية عامة لا تنطبق على أشخاص بذواتهم إنما تنطبق على جميع الأشخاص الذين تتوفر فيهم الصفات محددة بها وتعتبر اللوائح التنظيمية عنصر من عناصر البناء القانوني في الدولة والذي أكسبها مكانة متميزة عن باقي التصرفات والتدابير التي تصدرها السلطة[1].

وسنتناول هذه العلاقة في إطار التنظيم من خلال دراسة كل من المرسوم رقم 88-131 (الفرع الأول)، والمرسوم رقم 20-45 (الفرع الثاني)، كونهما تولا تنظيم هذه العلاقة بشكل مباشرة.

الفرع الأول: تنظيم علاقة الإدارة بالمواطن في المرسوم 131/88

تميزت الإصلاحات الإدارية خلال مرحلة ما قبل 1998 بالتنظيم الضيق والحصر المعالم لعلاقة المرفق بالمرتفقين سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لعدم وجود الرغبة الإرادة السياسية للإفصاح أو الخوض في الإصلاح فكانت الإدارة مغلقة على نفسها ما أدى إلى عدم رضى المواطنين بالخدمات التي تقدمها المرافق العامة والهياكل الإدارة العمومية فنتج عنه كره الإدارة التي أصبح المرتفقين ينفرون منها.

لذا عملت الجزائر بعد استقلالها على تحسين العلاقة وإعادة الثقة بين الإدارة والمواطن نتيجة ما عاشته الجزائر أثناء فترة الاستعمار الفرنسي، ولقد عرفت الجزائر خلال الثمانيات عملية تغيير واسعة فصدر المرسوم 131/88 المؤرخ في 1988/7/4 المتضمن تنظيم العلاقة بين الإدارة والمواطن، كما عرفت الجزائر هيئات إدارية وظنية

[1] – بلحاجي أحمد، المرجع السابق، ص12،13.

مختلفة ويعتبر المرسوم 131/88 أهم النصوص التنظيمية التي عمدت إلى تنظيم علاقة المرفق بالمرتفقين واعتبر بمثابة عنوان لإصلاح الإدارة الذي عرفته الجزائر في فترة الثمانيات، حيث تضمن مجموعة من الحقوق والواجبات المتبادلة بين المرفق والمرتفقين.

وعليه سنقوم بتفصيل مضمون هذا المرسوم من خلال الوقوف على أهم المحاور التي تضمنها بخصوص تحديد علاقة المرفق بالمرتفقين والتي تبرز من خلال تحديد حقوق وواجبات كل طرف تجاه الطرف الآخر.

أولا: التحليل الشكلي لهذا المرسوم

إن المرسوم 88-131المؤرخ في1988/7/4 الذي ينظم علاقة الإدارة بالمواطن يحتوى على 42 مادة مقسمة على أربعة فصول بحيث يشمل الفصل الأول المتكون من 4المواد على جملة من الاحكام والمبادئ العامة، أما الفصل الثاني فقد شمل التزامات الإدارة المندرجة تحت 4أقسام أما القسم الثاني من هذا الفصل شمل الاحكام المتعلقة بإلزام الإدارة باستقبال المواطنين من المادة"12إلى14"،أما القسم الثالث من الفصل الثاني فتضمن من المادة"15" إلى المادة "20" التزامات المتعلقة باستدعاء المواطنين ،أما القسم الرابع من الفصل الثاني فيحتوى من مادته "21"إلى المادة"30" على الالتزامات الإدارة بتحسين نوعية الخدمات، في حين تضمن الفصل الثالث واجبات المواطن ووسائل الطعن وتم تقيسنه إلى قسمين، أما الفصل الرابع فتناول في مادته"41"حث القطاعات الوزارية على اتخاذ الإجراءات المنفذة بالتدابير والاحكام الواردة في هذا المرسوم.[1]

[1] - بلحاجي أحمد، نفس المرجع، ص 50،58

ثانيا: التحليل الموضوعي لهذا المرسوم

تضمن المرسوم 88 /131 الحقوق والواجبات الخاصة بالمرفق والمرتفق والتي تتمثل في الاتي:

أ-الواجبات خاصة بالمرفق

– يقع على المؤسسات والإدارات والهيئات العمومية وأعوانها واجب حماية حريات المواطن وحقوقه التي اعترف له به الدستور والتشريع المعمول به المادة"02".

– يتعين على الإدارة ان تنشر بانتظام التعليمات والمناشير والمذكرات والآراء التي تهم علاقتها بالمواطن إلا إذا وردت أحكام مخالفة في التنظيم الجاري به العمل المادة "09"[1]

– يجب على الإدارة أن تحترم الإنسان وتحفظ كرامته ويجب أن تكون علاقتها بالمواطن مطبوعة في جميع الأحوال باللطف والكياسة المادة "03".

– يتعين على الإدارة أن تطلع المواطنين على التنظيمات والتدابير التي تسطرها وينبغي في هذا الإطار أن تستعمل وتتطور سند مناسب للنشر والإعلام المادة "08".

ب-التزامات المرفق

– تسهر الإدارة دوماً على تكيف مهامها وهياكلها مع احتياجات المواطن ويجب أن تطلع تضع تحت تصرفه المواطن خدمة جديدة المادة "06".

[1] - المرسوم 131/88 الذي ينظم علاقة الإدارة بالمواطن، المؤرخ في 1988/7/4،ج. ر. ج، ع.27، س،25.

– يجب على الإدارة أن تمارس رقابة صارمة في جميع متساويات المراتب السليمة على سلوك أعوانها وانضباطهم ويجب أن تتأكد دوماً أنهم يطلعون بمهماتهم في احترام حقوق المواطنين احتراماً دقيقاً" المادة "07".

– ترتب الإدارة أمورها لكي توجه المواطنين في مساعدتهم وترشيدهم الاجراءات المطلوبة اتباعها ويجب عليها أن تستقبلهم أحسن استقبال وفي هذا الإطار يجب أن تعمم اقامت هياكل ملائمة لاستقبالهم المادة "12".

– يكون اللجوء إلى استدعاء المواطنين إجراء استثنائياً.

ولا يتم إلا إذا نص عليه التنظيم المعمول به نصاً صريحاً. ولا يستعمل إجراء الاستدعاء إلا إذا بنص صريحاً.

ولا يستعمل إجراء الاستدعاء إلا إذا حتمنه الضرورة مصلحة وتعذر اللجوء إلى وسيلة أخرى غيره المادة "15".

ج–واجبات خاصة بالمرتفق

– يجب على المواطن أن يسهم في ترسيخ سلطة الدولة من خلال احترام الموظف الذي يمثل الإدارة ويجسمها.

كما يجب على المواطن والموظف كليهما أن يحترما سلطة الدولة ويفرضا احترامهما، وهما ملزمان بمراعاة القوانين والتنظيمات المعمول بهما المادة "31".

– يجب على المواطن أن يتجلى بالانضباط والحس المدني ويمتنع عن تعكير حسن سيرة المصلحة وسيرها على رعاية الأماكن والأملاك العمومية المادة"32".

– يجب على المواطن أن يسهم في تحسين سير الإدارة عن طريق تقديم اقتراحات بناءة من خلال دفاتر الملاحظات والتنظيمات المفتوحة لدى كل مصلحة عمومية وعبر كل وسيلة أخرى موضوعة تحت تصرفه المادة"33".

د-حقوق خاصة بالمرتفق

– يجب على الإدارة أن ترد على كل الطلبات أو الوسائل أو التظلمات التي يوجهها المواطنين إليها.

ولهذا الغرض تحدث هياكل في المستويين الوطني والمحلي تكلف على الخصوص بالبث في عرائض المواطنين المادة "34"

– لا يحتج بأي قرار ذو طابع فردي على المواطن المعني بهذا القرار إلا إذا سبق تبليغه قانونياً هذا إن لم يكن هناك نص قانوني أو تنظيمي مخالف المادة "35".

– يجب أن يبين كل قرار بدين المواطن لإجراء والجهة أو السلطة الإدارية التي يمكن يقدم إليها طعن مجاني المادة"36".

– يحق للمواطن أن يحتج على الإدارة بالتعليمات والمناشير والمذكرات والإعلانات التي أصدرتها وفي هذا الإطار يجب على أن تبلغ للمواد أي عقد أو وثيقة يكون مضمون كل منهما ضده المادة"37"

الفرع الثاني: تنظيم علاقة الإدارة بالمواطن في المرسوم الرئاسي 20-45

نظراً لمظاهر القصر والضعف والتعقيد التي شهدتها مختلف الوسائل التقليدية المخصصة لتنظيم علاقة المرفق بالمرتفق لجأت الدولة الجزائرية إلى تبني العديد من المكانيات والهيئات التي من شأنها أن تحقق انسجاماً بين المرفق والمرتفقين لتجسيد

تلك الحقوق والحريات والتصدي للمشاكل الناشئة بينهما والناجمة عن الاختلالات في تقديم خدماتها، ومن هذه الهيئات هيئة وسيط الجمهورية التي تم إنشاؤها بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-45 كهيئة وسيط بين المرفق والمرتفقين[1].

وفي هذا سياق نحدد وسيط الجمهورية على النحو التالي:

أولا: التحليل الشكلي لهذا المرسوم

يتضمن المرسوم الرئاسي رقم20-45 المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام1441الموافق ل 15 فب راير2020يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية والذي يحتوي على13 المادة

ثانيا: التحليل الموضوعي لهذا المرسوم

أ-تعريف هيئة وسيط الجمهورية

تعد هيئة وسيط الجمهورية لدى رئيس الجمهورية هي هيئة سياسة إدارية مستقلة عن كل من الإدارة العامة والحكومة وعن كل من السلطة التشريعية والسلطة القضائية لكنها تابعة وملحقة بسلطة رئيس الجمهورية ومركزه الدستوري في ظل استقلالها وتخصصها الوظيفي في عملية الرقابة الإدارية الخارجية على أعمال الإدارة العامة في الدولة الجزائرية والتي تجريها بناء على إخطار من كل شخص يرى أنه ضحية غبن بسبب سوء في تسير المرفق العمومي، بهدف للمحافظة بأساليب إصلاحية على إقامة نظام حسن العلاقة العامة بين المرفق والدولة والمرتفق.

[1] – قزلان سليمة، مجلة صوت القانون، وسيط الجمهورية في الجزائر على ضوء المرسوم الرئاسي رقم 20-45، دراسة تحليلية،ك،ح،ج،بومرداس ، م.8، العدد خاص،سنة2022،ص314.

ب-الطبيعة القانونية لهيئة وسيط الجمهورية

من خلال التعريف الوارد في المرسوم رقم 20-45 ومضمون مواده يتبين لنا أن وسيط الجمهورية هو هيئة طعن غير قضائية تساهم في حماية حقوق المواطنين وحرياتهم، وفي قانونية سير المؤسسات والإدارات العمومية، وهذا حسب المادة "2" من هذا المرسوم، ولقد اعتبر هيئة وسيط الجمهورية بمثابة هيئة مستقلة ويعين وسيط الجمهورية بمرسوم رئاسي وكذلك بالنسبة لنهاية مهامه بنفس الطريقة حسب هذا المرسوم وذلك لما جاء في المادة"12" يعين وسيط الجمهورية بمرسوم رئاسي في مرتبة تشريعية لوزير الدولة وتنهي مهامه حسب الأشكال نفسها وحرياتهم وفي قانونية سير المؤسسات والإدارات العمومية "وهذا حسب ما جاء في المادة"2" من المرسوم بنصها "وسيط الجمهورية هيئة طعن غير قضائية تساهم في حماية حقوق المواطنين وحرياتهم غير قانونية سير المؤسسات والإدارات العمومية".

ج-صلاحيات هيئة وسيط الجمهورية

إن الهدف الأساسي كما يستشف من المهام الموكلة لوسيط الجمهورية هو العمل على بناء علاقة حسنة بين المرفق العمومي والمرتفقين وذلك بالعمل على إزالة كل ما من شأنه أن يؤثر في هذه العلاقة، ولا يخرج دوره عن هذا النطاق كما سيتضح أدناه، فهو بهذا مكلف بالعمل على:

- يخول وسيط الجمهورية صلاحيات المتابعة والرقابة العامة التي تسمح له بتقدير حسن علاقة الإدارة بالمواطنين وفي هذا الإطار يمكن لأي شخص طبيعي استنفذ كل الطرق الطعن ويرى أنه وقع ضحية غين بسبب خلل في تسير مرفق عمومي أن يخطر وسيط الجمهورية.

– لا يفصل وسيط الجمهورية في الطعون بين المرافق العمومية وأنواعها كما لا يمكنه أن يتدخل في إجراء قضائي أو أن يعيد النظر في أي مقرر قضائي.

– يخول وسيط الجمهورية صلاحيات التحريات التي تسمح له بالتعاون مع الإدارات والمؤسسات المعنية أن تقوم بالأعمال اللازمة لإنجاز مهامه ولهذا الغرض يخطر أي إدارة أو مؤسسة يمكنها أن تقدم له مساعدة مفيدة.

– على المرفق العمومي الذي يخطره وسيط الجمهورية أن يقدم في الآجال المعقولة كل الأجوبة عن المسائل المطروحة، وهي نسائل تتعلق بانشغالات المرتفقين فهذا الإلزام يعتبر بمثابة تقدير لمهمة الوسيط واهتمام بهذه الانشغالات.

– يمكن ممارسة ضغط على المرفق غير المتجاوب مع طلبات وسيط الجمهورية من خلال إخطار رئيس الجمهورية بذلك.

– كما يمكنه أن يطلع على أية وثيقة أو ملف لهما صلة بالأعمال السابقة الذكر.

وتستبعد من مجال تطبيق أحكام هذه المادة الميادين التي ترتبط بأمن الدولة والدفاع الوطني والسياسة الخارجية.

– يقترح وسيط الجمهورية في التقارير التي يرفعها إلى رئيس الجمهورية التدابير والقرارات التي ينبغي اتخاذها ضد الإدارة المعنية أو موظفيها المقصرين.

– يعد وسيط الجمهورية حصيلة سنوية عن أعماله ويرفع تقرير بنايها إلى رئيس الجمهورية، ويرفع التقرير فيما يخص جودة الخدمات التي تقدمها المرافق العمومية وباقتراحاته وتوصياته لتحسين سيرها يزود وسيط الجمهورية لممارسة صلاحياته وإنجاز مهامه بالوسائل البشرية والمادية في إطار يحدد بنص لاحق.

خلاصة الفصل الأول:

عرفت الجزائر العديد من الإصلاحات ضمن الإطار أو الأساس القانوني لتنظيم علاقة المرفق العمومي بالمرتفقين واعتبرت هذه الإصلاحات قفزة إيجابية من أجل توطيد العلقة بين المرفق والمرتفقين، وذلك من خلال الدساتير المتعاقبة التي مرت بها الدولة الجزائرية إلى أخر تعديل دستوري والتي ضمنت وكفلت حقوق المرتفقين وواجباتهم اتجاه المرافق العمومية التي بدورها تقوم بتأدية خدمة المرتفق

وقد كفل الدستور حرية المواطن ورغم النصوص القانونية التي كفلها الدستور إلا أن التشريع أخذ حصة من التنظيم من خلال القانون البلدية والولاية لاعتبار أن الجماعات المحلية من أهم المرافق الأساسية التي تهدف من خلال تحقيق التنمية المحلية وضمان تحسين المستوى المعيشي للمواطن وضمان خدمة تليق به.

أما في مجال التنظيم فقد صدر المرسوم131/88المنظم لعلاقة المواطن بالإدارة الصادر سنة1988ووضع تميز بإصلاحات وجملة من الالتزامات المتعلقة بالمرفق والمرتفق ومن بينها يجب على الإدارة أن تحترم الانسان وتحفظ كرامته ويجب أن تكون علاقاته بالمواطن مطبوعة في جميع أحوال باللطف ويقع على المؤسسات والهيئات العمومية واجب حماية حرية المواطن وحقوقه وكذلك على المواطن أن يساهم في ترسيخ سلطة الدولة من خلال احترام الموظف وتم كذلك استحداث هيئة وسيط الجمهورية ضمان المرسوم الرئاسي رقم 20-45 المؤرخ في 15فبراير 2020 ويعتبر هيئة مستقلة عن كل الإدارات العامة والحكومة وعن كل السلطة التشريعية والسلطة القضائية ويعتبر هيئة طعن غير قضائية تساهم في حماية الحقوق المواطنين وحرياتهم، وبهذا نكون قد انتهيا من الفصل الأول المتعلق بإطار القانوني لتنظيم علاقة المرفق

العمومي بالمرتفقين، لننتقل إلى الفصل الثاني المتعلق بعلاقة المرفق بالمرتفقين في إطار المبادئ التي تحكم سير المرفق العمومي

الفصل الثاني

علاقة المرفق بالمرتفقين في إطار المبادئ التي تحكم سير المرفق العمومي

إن المرافق العمومية تمثل الوسيلة التي تمتلكها السلطة التنفيذية لتحقيق الخدمة العمومية التي تقوم على تلبية الحاجات العامة وهذا من أجل تحقيق مصلحة عامة، فالإدارة في المرافق العامة تقوم بدور تقديم الخدمات للمواطنين لذا فإن المرفق العمومي يمثل الشق الإيجابي من نشاط الإدارة، وبالتالي تمكن من ربط علاقة حسنة بينها وبين المرتفقين قائمة على الثقة والرضا.

غير أن ذلك يتوقف على مدى احترام السلطة الإدارية القائمة على هذه المرافق لجملة من المبادئ، تعرف اصطلاحا بالمبادئ التي تحكم سير المرافق العمومية، منها ما هو كلاسيكي، ومنها ما هو مستحدث استجد مع المستجدات التي طالت مطالب ورغبات المرتفقين، حيث أبرزها الفقهاء من خلال الاجتهادات القضائية ثم تبنتها الدساتير والقوانين والتنظيمات، وأصبحت تشكل الأساس الذي تقوم عليه علاقة المرتفقين بالمرافق العمومية، وهو ما سنتطرق إليه في هذا الفصل من خلال مبحثين؛ نخصص الأول للحديث عن هذه العلاقة في إطار المبادئ الكلاسيكية للمرفق العمومي، بينما الثاني يكون للحديث عن هذه العلاقة في نطاق المبادئ الحديثة لسير المرافق العمومية.

المبحث الأول: علاقة المرفق بالمرتفقين في إطار المبادئ الكلاسيكية للمرفق العمومي

تعرف الدولة على أنها مجموعة من المرافق العامة التي تسعى إلى اشباع الحاجات العامة لتحقيق المصلة العامة، وتعد المبادئ الكلاسيكية التي درج عليها الفقه والقضاء الإداري من أهم المبادئ التي تحكم عملية تنظيم وسير المرفق بالمرتفقين، وقد أضفى عليها المؤسس الدستوري قيمة دستورية لما نص عليها في المادة 27 من التعديل الدستوري لسنة 2020 أعلاه، وسوف نستعرض في هذا المبحث في ثلاثة مطالب، مبدأ المساواة (المطلب الأول)، ومبدأ الاستمرارية المرفق (المطلب الثاني)، ومبدأ التكيف المرافق العمومي (المطلب الثالث).

المطلب الأول: مبدأ المساواة أمام المرفق العمومي

مبدأ المساواة من أهم المبادئ التقليدية التي تحكم سير المرافق العمومية وتضبط علاقة المرفق بالمرتفقين، والهدف منه تحقيق العدالة في تعامل المرفق مع الجميع وتمتعهم بنفس الحقوق والواجبات تجاهه دون تمييز أو تحيز متى استوفى الشروط القانونية المحددة لذلك.

فمبدأ المساواة أمام المرافق العامة هو امتداد للمبدأ العام القاضي بمساواة الأفراد أمام القانون، والذي بات يمثل اليوم حقا من حقوق الإنسان وحقا دستوريا أعلنت عنه مختلف الدساتير[1].

وعليه سنقوم بالتفصيل لهذا المبدأ بعد دراستنا بتحديد مفهوما له من خلال تناوله في (الفرع الأول)، ثم أهميته في (الفرع الثاني)، وفي الأخير النتائج القانونية المترتبة عنه في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مفهوم مبدأ المساواة

إن المساواة قبل أن تكون مبدأ من مبادئ المرافق العامة هو في الأصل حق من حقوق الإنسان مكرس قانوناً، فالمساواة أمام المرافق العمومية تسعى إلى تقديم الخدمات للمنتفعين دون تمييز، حيث أن الخدمة التي تقدمها تكون لكل من توافر فيه شروط الاستفادة دون تمييز سواء بالجنس أو اللون أو الدين أو غيرها.[2]

وهذا المبدأ يجب احترامه وتطبيقه من طرف السطات الإدارية المختصة بعملية تنظيم وتسيير المرافق العامة في الدولة، فمبدأ المساواة يلزم الجهات القائمة على إدارة المرافق بأن تؤدي خدماتها لكل من يطلبها من الجمهور دون إقصاء أو شرط إلا ما يحدده

---

[1]– أ، د، عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر والتوزيع، ط4، 2017، ص 453.

[2] – أ، ضياف ياسمينة، المبادئ القانونية للمرافق العامة مأخوذة من الشبكة الانترنيت من الموقع:
yassmina.diafuniv.msila.dz

القانون، فهو يمثل حقا أمام القانون، يعطي الحق لكل له مصلحة أن يطالب السلطة القضائية بإلزام الجهات القائمة على المرفق باحترامه.

لقد تم تكريس هذا المبدأ في بعده العام والشامل في كل الدساتير الجزائرية والقوانين والتنظيمات نذكر منها:

في الدستور:

الدستور 1976 جاء بموجب المادة"39" التي تنص على:" تضمن الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطنين متساوون في الحقوق والواجبات يلغي كل تمييز قائم على أحكام مسبقة تتعلق بالجنس أو العرق أو الحرفة."

الدستور 1989 بموجب المادة "28" التي تنص:" كل المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أواي شرط أو أي ظرف أخر شخصي أو اجتماعي "وأكدت المادة"48"منه مبدأ التساوي في الالتحاق بالوظائف العامة، وذات المبدأ تم ترسيخه وتأكيده في دستور 1996 بموجب المادة "29" "51" منه.[1]

وفي التعديل الدستوري لسنة 2020 في مادته 27 السابق الذكر.

في القوانين والتنظيمات:

- تنص المادة"41" من الأمر 06-03 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية:" يجب على الموظف أن يمارس مهامه بكل أمانة وبدون تحيز"[2]

[1] -أ، د، عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 454،455

[2] -سرايش صابرة، مسهل العربي، المبادئ الحديثة للمرفق العام، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، ك. ح، و. ع، س،ج، محمد بوضياف-المسيلة،س.ج،2021/2020،ص 32.

– في المادة"29" من المرسوم الرئاسي رقم 02–07 المؤرخ في 16 جانفي 2002 المتضمن الموافقة على النظام الداخلي للجنة الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها: تختص اللجنة الفرعية الدائمة للوساطة بما يلي: "استلام ودراسة ومتابعة كل الطلبات الواردة من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يرون الإدارة عمومية ما على المستوى المحلي أو المركزي قد قصرت في حقهم وفق قواعد المرفق العمومي".

الفرع الثاني: أهمية مبدأ المساواة في علاقة المرفق بالمرتفقين

يسهم هذا المبدأ في بناء علاقة جيدة وحسنة بين المرفق والمرتفقين تتميز بالثقة والاستقرار، ويمكن إبراز بعضا من جوانب أهمية المبدأ في بعض النواحي نذكر منها:

أولاً: الأهمية المساواة من الناحية القانونية

تقوم الدولة بإنشاء المرافق العامة بموجب قانون صادر من السلطة التشريعية أو بموجب قانون من ذات الهيئة يخول للسلطة التنفيذية سلطة إنشاء المرافق العمومية، والتي تراعي في إنشاءها مساواة جميع المواطنين أمامها من خلال السعي لتغطية منصفة وعادلة لجميع التراب الوطني حسب ما يقرره الدستور بنص صريح على أن المواطنين سواسية أمام القانون وهم يتمتعون على السواء في الحقوق والواجبات العامة دون أي فرق بينهم، باعتبار أن المساواة بين المنتفعين هو تطبيق مباشر للمبدأ الدستوري وهو مبدأ المساواة أمام القانون.

وتتمثل أهمية مبدأ المساواة من هذه الناحية أنها ترسل في نفوس الناس الأمن والاستقرار وعدم الخوف على حقوقهم ومصالحهم، وهذا يولد عندهم شعور بالولاء بالوطن والحفاظ على كرامته.[1]

ثانيا: الأهمية المساواة من الناحية السياسية

تظهر أهمية مبدأ المساواة من الناحية السياسية من خلال حق جميع المواطنين في التساوي أمام المشاركة في الأنشطة السياسية كالحق في التصويت في الانتخاب والاستفتاءات العامة في الدولة والحق في الترشح لعضوية المجالس النيابية العامة والمجالس المحلية والاقليمية.[2]

نجد في المادة"56" من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه:" كل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية له الحق أن ينتخب ويُنتخب ".

بالإضافة إلى هذه الحقو توجد حقوق سياسية أخرى كالحق في الإعلام وحرية وسائل التعبير والنشر من الصحافة والمؤلفين والإذاعة المسموعة والمرئية، التي أكدت عليها المادة"54" من التعديل الدستوري 2020 كما نصت المادة"57" من التعديل الدستوري لسنة 2020 في إنشاء الأحزاب السياسية وهو حق معترف ومضمون.

ثالثا: الأهمية المساواة من الناحية الإدارية

تتمثل أهمية مبدأ المساواة أمام المرافق العمومية من الناحية الإدارية من خلال إعطاء الطابع السيادي للمرافق العام، وهذا ما يؤدي إلى احترام وظيفته التي تقدم

---

[1]– بورهومي حنان، عبدالله بوعمران فاطمة، المبادئ التقليدية والحديثة الضامنة للتحقيق المصلحة العامة في المرافق العمومية، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة ماستر، ك، ح، ج، الجيلالي بونعامة–خميس مليانة ،س.ج،2022/2021، ص09

[2] –صديقي عبد الرزاق، مبدأ المساواة في خدمات المرفق العامة، مذكرة لنيل شهادة ماستر، ك. ح، و. ع، س، ج، قاصدي مرباح –ورقلة–س.ج،2015/2014، ص 20،21

خدمات عامي بالتساوي بين جميع المنتفعين الموجودين في نفس المركز القانوني الذي يطلبه القانون، هذا المبدأ يعمل على أن يضمن للأفراد الذين يتقدمون للانتفاع من خدمات المرافق العمومية الحماية من تعسف الإدارة والحفاظ على المساواة بين المنتفعين بالإضافة إلى وجوب التسوية في المعاملة بين المنتفعين أمام الإدارات التي تسير المرفق العمومي متى توفرت فيهم الشروط القانونية اللازمة، فهو يعمل على حماية الحقوق الأساسية للأفراد عند الاستفادة من خدمات المرفق العمومي من الناحية الإدارية نذكر منها الحق في تقلد الوظائف العامة، الحق في ممارسة الحقوق السياسة إلى لأخره، كما يضمن خضوع كافة المنتفعين كالأعباء العسكرية والتكاليف الضريبية.[1]

الفرع الثالث: النتائج القانونية المترتبة لمبدأ المساواة

يترتب على مبدأ المساواة نتائج قانونية تتمثل في مبادئ فرعية وهي المساواة المنتفعين من خدمات المرفق، والمساواة في الالتحاق بالوظائف العامة، كذلك المساواة في تحمل الأعباء العامة.[2]

أولا: مساواة المنتفعين من خدمات المرفق

تقتضي هذا المبدأ وجوب معاملة المرفق لكل المنتفعين معاملة واحدة دون تفضيل البعض على البعض الآخر لأسباب تتعلق بالجنس أو اللون أو الدين أو الحالة المدنية وغيرها، ويعود سر إلزام المرفق بالحياد في علاقته بالمنتفعين إلى أن المرفق تم احداثه بأموال عامة بغرض أداء حاجة عامة، ومن هنا تعين عليه أن لا يفاضل في مجال الانتفاع بين شخص وشخص، وفئة وأخرى ممن يلبون شروط الانتفاع من خدمات

[1] – صديقي عبد الرزاق، نفس المرجع، ص21.

[2] – د، عمار بوضياف، النشاط الإداري، مقال منشور على شبكة الانترنيت على الموقع:
www.rakrabah.com بتاريخ : 2023/04/24على الساعة : 11:21.

المرفق، على أنه ما تجب الإشارة إليه هو أن المقصود بالمساواة هي تلك المساواة النسبية التي تقوم على العدل لا على المساواة الشكلية، وهو ما يتلزم أن يتساوى كل من تتماثل ظروفهم أمام هذه المرافق، لأن اعتماد المساواة الشكلية دون الأخذ بعين الاعتبار هذا المعطى قد يوقعون في اللامساواة، وبناء على هذا تبنى المشرع ما يسمى بالتمييز الإيجابي أمام خدمات المرفق العمومي لفائدة بعض الفئات من المجتمع التي لم تجد حماية كافية لحقوقها داخل المجتمع لأسباب كما فعل بالنسبة لفئات ذوي الاحتياج الخاصة لفائدة ذوي الحقوق أو بالنسبة للمرأة، ولا يتنافى هذا المبدأ مع سلطة المرفق في فرض بعض الشروط التي تستجوبها القوانين والتنظيمات كالشروط المتعلقة بدفع الرسوم أو اتباع بعض الإجراءات أو تقديم بعض الوثائق.

ثانيا: المساواة في الالتحاق بالوظائف العامة

يترتب على المبدأ وهو المساواة أمام القانون، حق الأفراد في الالتحاق بالوظائف العمومية وهذه المساواة الأخيرة أصبحت اليوم حقا دستوريا بحيث تنص المادة"51" من الدستور:" يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون آية شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون" وهو المبدأ الذي كرسه كذلك دستور 1989(المادة48) ودستور 1976 (المادة 44) وعلى مستوى التشريعي

وعلى سبيل المثال: فقد أكد على هذا المبدأ الأمر رقم 66/133 المؤرخ في 02جوان 1966 المتعلق بالقانون الأساسي للوظيفة العامة إلا أن التمتع بهذا الحق لا يمنع المشرع أن يضبط الالتحاق بالوظائف العمومية بشروط محددة تتعلق بالسن وحسن السيرة، وإجراء الدخول في مسابقة، والمستوى التعليمي. ولكن يجب الإشارة، فإذا كان ليس لكل المواطنين الحق الدخول في الوظيفة العمومية، إلا أنه يجب ان لا يتعرضوا للتمييز إذا توفرت لديهم الشروط القانونية المطلوبة.

ثالثا: المساواة في الالتزامات والأعباء العامة

المساواة في الالتزامات والأعباء هي مظهر من مظاهر المساواة أمام المرفق العمومي، فيما يخص المساواة أمام الالتزامات يمكن أن نذكر على سبيل المثال: المساواة أمام أعباء الخدمة الوطنية بحيث تنص المادة"1" من الأمر 74/103 المؤرخ في 15 نوفمبر 1974 المتضمن قانون الخدمة الوطنية:" أن الخدمة الوطنية إلزامية بالنسبة لجميع الأشخاص المتمتعين بالجنسية الجزائرية والمكملين 19سنة من عمرهم". وهي على قدم المساواة تجاه الجميع" أما فيما يخص الأعباء، فهي تستهدف أساس المساواة أمام الأعباء الجبائية وذلك بموجب قاعدة مساواة الجميع أمام الضريبة.

المطلب الثاني: مبدأ استمرارية سير المرفق العمومي بانتظام

يعد مبدأ الاستمرارية أو (مبدأ دوام سير المرافق العامة بانتظام واطراد) من المبادئ الكلاسيكية التي تحكم سير المرافق العامة والذي نعني دوام النشاط الذي يقوم به المرفق العام وانتظامه دون توقف أو انقطاع، وهذا خدمة للجمهور وتلبية الاحتياجات الضرورية لهم.

ويتم التطرق إلى مفهوم مبدأ الاستمرارية في (الفرع الأول)، ثم أهمية المبدأ في (الفرع الثاني)، ثم إلى ضمانات تجسيد هذا المبدأ في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مفهوم مبدأ الاستمرارية

تؤدي المرافق العامة دوراً كبيراً داخل المجتمع أيا كان موضوع نشاطها وهذا يفرض أن تقدم خدماتها للجمهور بشكل مستمر ومتواصل، فلا يمكن أن يتصور مثلاً توقف جهاز القضاء عن الفصل في الخصومات او توقف جهاز الامن عن أداء مهامه، او مرفق الدفاع، لأن توقف أحد هذه الأجهزة وغيرها سينجم عنه الحاق ضرر بالمصلحة العامة وبحقوق الافراد، ولو لمدة قصيرة، لهذا اجمع الفقهاء على أن

استمرارية المرفق العمومي تعتبر أحد المبادئ الأساسية التي تحكم عمل المرافق العمومية،[1] وعليه عرفه الأستاذ عمار عابدي "أنه المبدأ القانوني العام بحتمية ديمومة سيرورة المرافق العامة وبصورة جيدة ومضطردة ومنتظمة مثل انتظام واطراد دقات القلب .... وأي توقف او خلل واضطراب في سير المرافق العامة تؤدي إلى شلل واضطراب وتوقف للحياة العامة في المجتمع والدولة "[2]

وبالتالي فإن مبدا الاستمرارية لا يمكن أن يتوقف المرفق أو ينقطع عن تقديم الخدمة للجمهور لأن التوقف أو عدم استمرارية المرافق العامة تترتب عليه انعكاسات خطيرة تحدث خللا واضطرابات في حياة الأفراد والمجتمع، من شأنه أن يؤدي إلى المساس بالأهداف التي أنشئت من أجلها المرافق العامة، وعليه يكمن أساسه في تقديم الخدمات العامة للمنتفعين دون توقف أو انقطاع إذ يتعين على الإدارة تأمين تشغيل المرافق العامة بانتظام واطراد.

وأضاف الأستاذ محمد الصغير بعلي:" يجب على المرافق العامة أن تؤدي وتقدم خدماتها للجمهور بانتظام واطراد، أي بصورة مستمرة تلبية للاحتياجات العامة القائمة والدائمة."[3]

– لذلك كان من الضروري ألا تكتفي الدولة بإنشاء المرافق العامة بل تسعى إلى ضمان تحقيق المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون الإداري، ومع أن المشرع يتدخل في كثير من الأحيان لإرساء هذا المبدأ في العديد من مجالات النشاط

---

[1] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 457.

[2] عمار عوابدي، القانون الإداري (النشاط الإداري)، ج. ث، ط، 4، ديوان. م. ج، بن عكنون–الجزائر–س.2007، ص 75.

[3] محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، ج.عنابة، س.ج،2004، ص 225 وما بعدها.

الإداري، إلا أن تقريره لا يتطلب نص تشريعي لأن طبيعة نشاط المرافق العامة تستدعي الاستمرار والانتظام.

الفرع الثاني: أهمية مبدأ الاستمرارية

أجمع الفقهاء على أهمية هذا المبدأ وجعله أول المبادئ التي يقوم عليها المرفق العام، يقول الأستاذ محمد الأمين بوسماحة "أن مبدأ استمرارية المرافق العمومية ينبع من تصور يجعل عمل الدولة والأجهزة التابعة لها يقوم على الدوام والانتظام لا على الانقطاع والتوقف"، ويتضح من خلال هذا التعريف أن مبدأ استمرارية المرافق العامة يعد من أهم المبادئ الضابطة لتسيير المرافق العامة، وله أهمية بالغة في حياة الجماعة، فعند توقف المرفق العام عن أداء خدماته أو عدم سيره منتظما يؤدي ذلك إلى خلل كبير في نظام المجتمع وفي حياة الناس، وقيل بأن هذا المبدأ يشكل شريان المرافق العامة، ومن أجل ضمان تطبيق هذا المبدأ من طرف الدولة تم تكريسه دستوريا من خلال المادة "76" من الدستور 1996:" يؤدي رئيس الجمهورية اليمين حسب النص الآتي:

وأسهر على استمرارية الدولة وأعمل على توفير الشروط اللازمة للسير العادي للمؤسسات...."[1]

وجاء في المادة "85":" إن رئيس الحكومة يسهر على حسن سير الإدارة العمومية" وجاء في نص المادة "108"من دستور 2020:" إذا لم تحصل موافقة المجلس الشعبي الوطني من جديد، ينحل وجوبا.

[1] – بورهومي حنان، عبد الله بوعمران فاطمة، المرجع السابق، ص 19.

تستمر الحكومة القائمة في تسير الشؤون العادية إلى غاية انتخاب المجلس الشعبي الوطني وذلك في أجل أقصاه ثلاثة(3) أشهر".

فمبدأ الاستمرارية هو الذي يفسر تسير الأمور الجارية من طرف الحكومة التي لم يوافق المجلس الشعبي على برنامجها.

كما أن مبدأ الاستمرارية المرافق العامة هو الذي تبني عليه المادة "36" (فقرة1-2) من القانون البلدي، التي تنص على ما يلي:" إذا وقع حل المجلس الشعبي البلدي سواء انجز عنه تجديده الكامل أو لم ينجز يتولى تسيير شؤون البلدية مجلس مؤقت يعينه الوالي بقرار منه في الأيام العشرة التالية للحل.

تقتصر سلطات هذا المجلس المؤقت على الأعمال الجارية في الإدارة وعلى القرارات التحفظية المستعجلة، والتي تكفل الحفاظ على أملاك البلدية و/أو حمايتها"

وفي كل الحالات (ماعدا الحالة القوة القاهرة)، فإنه يترتب على الإخلال بمبدأ الاستمرارية من طرف الإدارة تحمل المسؤولية عما ينجم عن ذلك من أضرار بالنسبة للمنتفعين خاصة.[1]

كما جسد هذا المبدأ مجموعة من القوانين نذكر منها: القانون 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة قنوات، المادة"3":" يعتبر توزيع الغاز والكهرباء نشاطاً للمرفق العام وتهدف مهمة المرفق العام إلى ما يلي: تمويل الزبائن غير المؤهلين في أحسن شروط الانصاف في المعاملة والاستمرارية."[2]

---

[1] – د.أ، محمد الصغير بعلي،القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، ج. عنابة، س.ج، 2004، ص 225و ما بعدها.

[2] – قليل حسناء، المرفق العام بين ضرورة التحديث وتحديات الواقع القانوني الجديد، مذكرة لنيل شهادة الماستر، ك. ح. ع. س، ج، محمد خيضر –بسكرة–س.ج،2015/2014، ص22،23.

بإضافة إلى ما نصت المادة"3" من المرسوم التنفيذي 03-332الذي يحدد مضمون الخدمة العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتعريفات المطبق عليها وكيفية تمويلها:".... يجب أن تساهم أهداف المرفق العمومي للمواصلات السلكية واللاسلكية بما يلي: ديمومة تقديم الخدمات العمومية"

ونص عليه المرسوم التنفيذي رقم 90-188 المؤرخ في 23 جوان 1990الذي يحدد هياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات ولاسيما المادة 03-01 " تضطلع هياكل الإدارة المركزية في الوزارات بالمهام التي تستهدف ضمان ديمومة العمل الإداري وحسن سير المصالح العامة"

الفرع الثالث: ضمانات تجسيد مبدأ الاستمرارية

انطلاقا من أهمية مبدا الاستمرارية فإنه تمت إحاطته بجملة من الضمانات تعمل جميعا على تجسيده في أرض الواقع، ومن هذه الضمانات ما وضعه المشرع ومنها ما رسخه القضاء الإداري، وتتجلى هذه الضمانات في تنظيم ممارسة حق الاستقالة، وممارسة حق الإضراب، وسن قواعد خاصة لحماية أموال المرفق، وهي جميعا تمثل ضمانات تشريعية أي من صنع المشرع، وهناك ضمانات أخرى كنظرية الموظف الفعلي ونظرية الظروف الطارئة وهي من صنع القضاء نفصل هذه الضمانات فيما يلي:

أولاً: الضمانات التشريعية

تتمثل الضمانات التي أقرها المشرع لمواجهة توقف المرفق العمومي في تقديم خدماته والإطراب في ذلك في تنظيم ممارسة حق الإضراب، وتقنين حق الاستقالة، ومحاربة ظاهرة إهمال المنصب من طرف الموظفين.

أ- تنظيم ممارسة حق الإضراب

يقصد بالإضراب توقف الأعوان العموميين في المرافق العمومية بصفة جماعية عن القيام بأعمالهم أو الامتناع عن أدائها لمدة معنية أو اجتماعية دون أن تنصرف نيتهم إلى ترك العمل نهائيا، وعليه فإن ممارسة حق الاضراب يتعارض أو يصطدم مع مبدأ الاستمرارية لأن الموظفين يدركون قيمة وأهمية العمل الذي يقوم به المرفق ونفعه وحاجة الأفراد إليه ومن ثم يسارعون إلى ممارسة الضغط على إدارة المرفق من هذه الزاوية.[1]

ونظرا لما للإضراب من نتائج بالغة الخطورة على سير العمل في المرفق العام وقد تتعدى نتائجه إلى الإضرار بالحياة الاقتصادية والأمن في الدولة، حاولت التشريعات تقنينه والتوفيق بينه كحق للأعوان وحق المرتفق في تلقي الخدمة، وليس هناك موقف موحد بشأن الاضراب بين هذه التشريعات، فمنها التي تحرمه ومنها التي تسمح به في نطاق ضيق، غير أن أغلب الدول تحرمه وتعاقب عليه ضمانا لدوام استمرار المرافق العامة، إذا رجعنا للنظام القانوني الجزائري نجد أن دستور 76وتحديداً في المادة"61"قد نص على ما يلي:" في القطاع الخاص حق الإضراب معترف به وينظم القانون ممارسته" ويتضح من خلال هذا النص أن الإضراب غير مسموح به بالنسبة للقطاع العام حفاظا على دوام سير المرافق العامة، ويمارس في إطار القانون يمكن أن يمنع

[1] – د.أ، عمار بوضياف، نفس المرجع سابق، ص 458.

القانون ممارسة هذا الحق، أو يجعل حدوداً لممارسته في ميادين الدفاع الوطني والأمن، أو في جميع الخدمات أو الأعمال العمومية ذات المنفعة الحيوية للمجتمع.[1]

– أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد جاء في المادة "20" من الدستور 1963 بأن حق الاضراب معترف به ويمارس في إطار القانون ، وعندما صدرا القانون الأساسي للوظيفة العامة في الثاني من شهر جوان 1966 م ، لم يشير بيان أسبابه ولا احكامه إلي حق الاضراب وذات المسلك نراه في الامر رقم 71–74 المتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات الذي اكتفى بالإعلان عن مجموعة من الحقوق كالحق في الأجرة والحق في المشاركة في التسيير والحق في الأرباح والتكوين والراحة دون إشارة لحق الاضراب وهذا أمر طبيعي فرضته طبيعة المرحلة فلا يمكن أن يتصور أن العمال في ضل الفلسفة الاشتراكية هم من جهة رواد التنمية الاقتصادية ومن جهة

فجاء الدستور 1976 ولم يفصح المؤسس فيه عن موقفه من حق الاضراب في القطاع العام عموماً، سواء إداري أو اقتصادي، واكتفت المادة "61"منه بالاعتراف بحق الاضراب في القطاع الخاص

ولم تجز قواعد القانون الأساسي العام للعامل صراحة ممارسة حق الاضراب في القطاع العام الاقتصادي، بل أجازته وبصريح العبارة فقط في القطاع الخاص المادة "21" تجسيداً للمبدأ الدستوري

وحمل دستور 1989 ولأول مرة شيئاً جديداً بخصوص الاضراب تمثل في الاعتراف بممارسته في جميع القطاعات إلا ما استثني به ويمارس في إطار القانون ويمكن أن

[1] -مأخوذ من الموقع بتاريخ 24 ابريل 2023 على الساعة:11:10 : https//lakhasly.com/ar/vhew-su..

يمنع القانون ممارسة هذا الحق أو أن يجعل حدوداً لممارسته في ميادين الدفاع الوطني أو الأمن أوفي جميع الخدمات أو الأعمال العمومية ذات المنفعة العامة للمجتمع.[1]

وصدر بعده القانون رقم 90-02 المؤرخ في 06 فبراير 1990 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الاضراب المعدل والمتمم ممارسة حق الاضراب وإجراءاته وآثاره، وأخيرا صدر الأمر 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، واعترفت المادة"36" منه للموظف بممارسة حق الاضراب في ظل التشريع المعمول به أي في ظل قانون90-02 المعدل والمتمم "يمنع اللجوء إلى الاضراب.....الأعوان المدنيين العاملين في الجمارك عمال المصالح الخارجية لإدارة السجون"

وجاء دستور 2016 ليثبت الحق في الاضراب بموجب المادة "71" منه[2]، وكذلك جاء في دستور 2020 الحق في الإضراب بموجب المادة "70" التي تنص على: "الحق في الإضراب معترف به، ويمارس في إطار القانون

يمكن أن يمنع القانون ممارسة هذا الحق، أو يجعل حدودا لممارسته في ميادين الدفاع الوطني والأمن، أو في جميع الخدمات أو الأنشطة العمومية ذات المصلحة الحيوية للأمة".[3]

1- القيود على ممارسة حق الاضراب

ينجم عن الاضراب عواقب وخيمة يعود بالسوء على المنتفع بالدرجة الأولى، لذا وجب أن يسعى المشرع إلى ضبط ممارسة حق الاضراب بقيود إجرائية تحول دون

[1] – د.أ عمار بوضياف، نفس المرجع، ص459.

[2] –د. أ عمار بوضياف، نفس المرجع، ص 460.

[3] - المادة "70" من دستور 2020، الصادر في ج. ر، المؤرخ في 2020/12/30، ع.82. ص17.

تعسف الجهة القائمة به، كما أنه بإمكان المشرع ولأسباب موضوعية أن يمنع ممارسة هذا الحق في قطاعات معينة، يمكن إجمال أهم القيود فيما يلي:

- **عقد اجتماعات دورية**

أوجب المشرع بمقتضى المادة"15"من القانون 90-02 إجراء اجتماعات دورية بين ممثلي العمل وممثلي الإدارة المستخدمة، بهدف عرض الإشكالات المطروحة، وإيجاد حل لها كآليات الوقاية من المنازعات الجماعية.

- **رفع الخلافات إلى جهات الوصاية**

إذا اختلف الطرفان في حل المسائل المدروسة أو بعضها يرفع ممثلو العمال أهم المسائل المختلف بشأنها إلى السلطات الإدارية المختصة على مستوى الولاية.

- **إحالة الخلاف على مجلس الوظيفة العمومية المتساوي الأعضاء**

أعلنت المادة"21" من القانون 90-02 عن ميلاد مجلس المتساوي الأعضاء يتكون من الإدارة وممثلي العمل، يوضع تحت السلطة المكلفة بالوظيفة العامة، وهو عبارة عن جهاز مصالحه في مجال منازعات العمل وغيرها من القيود الواردة على الاضراب.

- **ضمان الحد الأدنى من الخدمات**

يضمن هذا الإجراء بقاء المرفق قيد الخدمة ولو في أدنى مستوياتها، مما يمكن المرتفق من تلقي خدمات المرفق بشكل مستمر ريثما يتم تسوية الخلافات والعودة إلى الوضع الطبيعي.

ب-تنظيم استقالة الموظف العمومي

إذا كان من حق الموظف أن يستقيل من عمله بالمرفق العام، فإنه ليس من حقه أن يترك ويتخلى عن أداء مهامه فجأة كما يشاء وبدون إجراءات، بشكل يربك القائمين على المرفق والمرتفقين على السواء، وسعيا من المشرع لتفادي هذا الطارئ ولضمان استمرارية المرافق العامة، نص قانون الوظيف العمومي على مجموعة من القيود والشروط تنظم الاستقالة تتمثل فيما يلي:

- تقديم طلب الاستقالة في شكل كتابي إلى السلطة صاحبة التعيين يبدي فيه الموظف رغبته الصريحة في ترك الوظيفة هذا ما نصت عليه المادة"218" من الأمر06-03.

وألزمت المادة"220" من ذات القانون السلطة المكلفة بالتعيين باتخاذ قرارها خلال شهرين ابتداء من تاريخ إيداع الطلب ويجوز لهافي حالة الضرورة القصوى للمصلحة أن تؤجل الموافقة لمدة شهرين بعد انتهاء الأجل الأول (أي شهرين الاولين) وبانقضائها تصبح الاستقالة نافذة وفعلية.[1]

- بقاء الموظف ملتزما بتأدية الواجبات المرتبطة بمهامه حتى صدور قرار قبول الاستقالة خلال مدة3 أشهر، يمكن تمديدها إلى فترة إضافية أقصاها 6أشهر كما تشير المادة"135"من المرسوم رقم85-59المؤرخ في 23مارس1985يتعلق بتعويض الخبرة

- اعتبار التوقف عن الخدمة فجأة وبدون مراعاة الإجراءات القانونية خطأ مهنياً جسيماً، بسبب إهمال المنصب[2].

[1] - د. أ عمار بوضياف، نفس المرجع، ص 464.

[2] - د. محمد الصغير بعلي، نفس المرجع السابق، ص 228.

ج-عدم جواز الحجز على أموال المرفق العام

خلافا للقاعدة العامة التي تجيز الحجز على أموال المدين الذي يمتنع عن الوفاء بديونه لا يجوز الحجز على أموال المرافق العامة، وفاء لما يتقرر للغير من ديون في مواجهتها لما يترتب على ذلك من تعطيل للخدمات التي تؤديها فمن أجل أداء المرافق العامة لمهامها تلبية لاحتياجات الجمهور، أضفى المشرع حماية خاصة ومتميزة على أملاك وأموال الإدارات العامة سواء كانت حماية مدنية أو جنائية

فالحماية المدنية في نص المادة "689" من القانون المدني واضحة وصريحة فلم تجز التصرف في أموال الدولة أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم.

د-معالجة ظاهرة إهمال الموظف لمنصبه

معالجة إهمال الموظف لمنصبه من خلال تكييف العزل في الامر رقم 06-03، حيث نصت المادة 184من الامر رقم 06-03على أنه: "إذا تغيب الموظف خمسة عشر(15) يوما متتالية على الأقل، دون مبرر مقبول، تتخذ السلطة التي لها صلاحية التعيين إجراء العزل بسبب إهمال المنصب، بعد الإعذار، وفق كيفيات تحدد عن طريق التنظيم."

كذا من خلال تكييف العزل في ظل المرسوم التنفيذي رقم 17-321 والتي نصت المادة "3" من المرسوم هذا على أن: "العزل بسبب إهمال المنصب دون مبرر مقبول إجراء إداري يتخذ بموجب مقرر معلل من السلطة التي لها صلاحيات التعيين بعد الإعذار بغض النظر عن الضمانات التأديبية والقانونية الأساسية"[1]

[1] - أطال فرحات، القريشي عبد القادر، عزل الموظف بسبب إهمال المنصب، مذكرة مقدمة لإستكمال نيل شهادة الماستر في القانون، ك. ح، ج، أمحمد بوقرة –بومرداس-س. ج، 2018/2017، ص 15-16

ثانيا: الضمانات القضائية

لقد ساهم القضاء الإداري في فرنسا مساهمة كبيرة في إظهار النظريات التي تخدم مبدأ حسن سير المرفق بانتظام واطراد ويتجلى ذلك خاصة في نظرية الظروف الطارئة ونظرية الموظف الفعلي

1-نظرية الظروف الطارئة

تفترض نظرية الظروف الطارئة أنه إذا وقعت حوادث استثنائية عامة غير متوقعة بعد إبرام العقد وأثناء تنفيذه وخارجة عن إدارة المتعاقد وكان من شأنها أن تؤدي إلى إلحاق الخسائر غير مألوفة وإرهاق المتعاقد مع الإدارة، فإن للإدارة أن تتفق مع المتعاقد على تعديل العقد وتنفيذه بطريقة تخفف من إرهاق المتعاقد، ويتحمل بعض عبئ هذا الإرهاق بالقدر الذي يمكن المتعاقد من الاستمرار بتنفيذ العقد فإن لم يحصل هذا الاتفاق فإن للقضاء أن يحكم بتعويض المتعاقد تعويضاً نسبياً ومثال على هذا (المقاول) المتعاقد مع الإدارة، كأن ترتفع أسعار مواد البناء بصورة كبيرة غير متوقعة مما يجعل المقاول في عقد الأشغال العامة في صعوبات مالية تهدد التوازن المالي للصفقة، فإن الوضع يتطلب الدعم المالي من الإدارة المتعاقدة.

وعليه استقر الفقه والقضاء الإداريين من (فرنسا، مصر، الجزائر) على هذا الوضع يتطلب من أجل ضمان مبدأ الاستمرارية

التزام المتعامل المتعاقد بالاستمرار في تنفيذ الصفقة وضرورة تدخل الإدارة أو المصلحة المتعاقدة لسد ومنع أي اختلال في التوازن المالي للعقد.[1]

[1] – د. محمد الصغير بعلي، نفس المرجع، ص 232 وما يليها.

2-نظرية الموظف الفعلي

ضماناً لمبدأ استمرارية الخدمة العامة صاغ القضاء الفرنسي نظرية الموظف الفعلي، وهذا لتحقيق المقصد بالنسبة بنظرية الظروف الطارئة.

فالقاعدة العامة أن القرارات الإدارية يجب أن تصدر من الموظف المختص والمعين بطريقة قانونية طبقاً للإجراءات والشروط السارية المفعول.[1]

والموظف الفعلي هو شخص يمارس اختصاصاً إدارياً معيناً رغم وجود عيب جسيم في قرار تعيين شغله لهذه الوظيفة أو لعدم صدور قرار التعيين.

وتقتضي مبادئ القانون إلغاء جميع تصرفاته لأنها صادرة من شخص غير مختص، غير أن القضاء وسعيا منه عدم ارتباك أداء الخدمات العامة بانتظام واطراد أضفى مشروعيته على هذه الاعمال.[2]

إذ تقوم نظرية الموظف الفعلي على أساس تبعاً للحالة على:

الظاهر: حيث يؤخذ بنظرية الموظف الفعلي في الظروف العادية حماية لمصلحة الأفراد، ما دام ظاهر الحال والوضع لا يسمح لهم بإدراك بطلان قرار تعيينه.

الضرورة: وتكون في حالة الضرورة ضماناً لمبدأ استمرارية المرافق العامة وذلك في سلامة القرارات الإدارية الصادرة عن الموظف الفعلي.[3]

---

[1] – د. محمد الصغير بعلي، نفس المرجع، ص 229.

[2] – د.أ عمار بوضياف، نفس المرجع، ص 466،467.

[3] د. محمد الصغير بعلي، نفس المرجع، ص 230.

المطلب الثالث: مبدأ التكيف المرفق العمومي

هو مبدأ من المبادئ القانونية العامة التي أعلنها القضاء كمصدر من مصادر النظام القانوني ومبدأ الشرعية في الدولة[1]، لما كان الهدف من إنشاء المرافق العامة يكمن في تلبية الاحتياجات العامة للمواطنين وهي الاحتياجات المتجددة والمتغيرة باستمرار[2]، فإذا تبين أن تنظيم المرفق العام أصبح لا يحقق المنفعة العامة المنشودة من المرفق كان للسلطة الإدارية أن تلجأ إلى تعديل وتطوير قواعد وطرائق عمل وسير المرافق العامة تماشيا مع تلك التطورات إعمالاً لمبدأ التكيف، وسوف يتم التطرق إلى تفصيل هذا المبدأ من خلال ثلاثة فروع: (الفرع الأول) مفهوم مبدأ التكيف، (الفرع الثاني) أهمية مبدأ التكيف، (الفرع الثالث) آثار مبدأ التكيف.

الفرع الأول: مفهوم مبدأ التكيف

لمبدأ تكيف المرفق العمومي عدة تعريفات، من بينها تعريف الدكتور محمد الصغير بعلي حيث عرفه" بأنه تجدد وتغير وتعديل قواعد وطرائق عمل سير المرافق العامة تماشيا وتناغماً مع التطورات المتغيرة والاحتياجات المتجددة والمتغيرة باستمرار، أي أن قواعد وطريقة سير المرافق تتغير وتتطور حسب التطورات الحديثة والمتجددة، وتهدف إلى اشباع الحاجات العامة للأفراد[3].

أما الدكتور عمار بوضياف حيث تناول مدلوله محاولا تحديده فكتب أن "مبدأ التكيف لا يقتصر التغيير على القواعد المنظمة للمرفق بل يمتد أيضا إلى أسلوب إدارته فيجوز

---

[1] عمار عوابدي، القانون الإداري، النشاط الإداري، ج الثاني، ط4، د. م. ج –بن عكنون–الجزائر سنة 2007، ص 80,

[2] محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 235.

[3] بورهومي حنان، المرجع السابق، ص 29.

تغيير أسلوب الإدارة من الإدارة المباشر إلى المؤسسة العامة، أو من المؤسسة العامة إلى الشركة المختلطة".[1]

الفرع الثاني: أهمية مبدأ التكيف

مبدأ التكيف له أهمية كبيرة بفضل سياسية الإصلاحات والبرامج التي ترمي إلى تكييف مهام وهيئات الجهاز الإداري الذي هو العمود الفقري الذي يقوم عليه النظام الاقتصادي والاجتماعي، فليس من المصلحة العامة أن تبقى متمسكة بالنظام القديم الذي كان يحكمها إذا غيرت الإدارة في نظام المرفق من أسلوب إلى أخر، كما أنه ليس من حق المنتفعين التمسك بمجانية الخدمة خاصة إذا غيرت الإدارة الأسلوب من طريقة الاستغلال المباشرة إلى أسلوب المؤسسة، بل على عكس فالإدارة العامة متجددة ومتطورة، لهذا فإن للسلطة العامة القائمة على المرافق العامة أن تطور وتغير باستمرار إدارة وتنظيم المرافق العامة حتى تتلاءم مع الظروف والتغيرات التي تطرأ على حاجات الأفراد المتغيرة باستمرار أيا كانت هذه التغيرات قانونية، أو اقتصادية، أو تقنية وإلا أدى عدم التكيف معها انصراف المواطن عنها.[2]

ولقد كرس المشرع الجزائري مبدأ التكيف في:

في الدستور:

من خلال المادة"43" فقرة 2 من دستور 2016" تعمل الدولة.... وتشجيع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية".

[1] عمار بوضياف، نفس المرجع السابق، ص 467 وما يليها.

[2] – ضياف ياسمينة، نفس المرجع السابق، ص 07.

وفي المادة"10" من دستور2020"تسهر الدولة على تفعيل دور المجتمع المدني للمشاركة في تسيير الشؤون العمومية"[1].

وجاء في المادة"27"من دستور نفسه "تضمن..... تقوم المرافق العمومية على مبادئ الاستمرارية. والتكيف المستمر، والتغطية المنصفة للتراب الوطني، وعند الاقتضاء، ضمان حد أدنى من الخدمة"[2].

في القوانين والتنظيمات

جاء في المرسوم 88-131 المؤرخ في 1988/7/4 الذي ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن في المادة (6): "تسهر الإدارة دوما على تكييف مهامها وهياكلها مع احتياجات المواطنين ويجب أن تضع تحت تصرف المواطن خدمة جيدة".

وهو ما تؤكده أيضا المادة "21" منه: حينما نصت على ما يلي: " يجب على الإدارة حرصا منها على تحسين نوعية خدمتها باستمرار وتحسين صورتها العامة باعتبارها تعبيراً عن السلطة العمومية أن تسهر على تبسيط اجراءاتها، وطرقها، ودوائر تنظيم وعلى تحقيق ذلك وعليها أن تعد مطبوعات واستثمارات مقتنه بسيطة في تصميمها، مختصرة ومفهومة في مضمونها، وجذابة في شكلها، وتقرأ بسهولة ويجب عليها، زيادة على ذلك أن تطور أي إجراء ضروري لتتلاءم دوما مع التقنيات الحديثة في التنظيم والتسيير."[3]

[1] - المادة"10" من دستور2020في المؤرخ 15جمادى الأولى عام 1442الموافق ل12/30/ 2020، ج. ر، ع.82، ص 8.

[2] - المادة"27"من نفس دستور، ص10.

[3] – د، محمد الصغير بعلي، نفس المرجع السابق، ص235.

– كما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 90–188 المؤرخ في 23 جوان 1990 الذي يحدد هياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات حيث تنص المادة"2" من فقرة2:" تتولى الإدارة المركزية في الوزارة على الخصوص ما يلي:

"تسهر على تحسين نوعية خدمات المرافق العامة وتحسين العلاقات بين الإدارة والمواطن."

الفرع الثالث: آثار مبدأ التكيف

يترتب على هذا المبدأ آثرنا المتمثل في:

أولا: في مواجهة العاملين بالمرفق والمتعاقدين معه

يقصد به أنه لا يحق للعاملين بالمرفق العمومي الاحتجاج ببقاء نفس الأساليب القديمة نفس تنظيم المرفق ووسائله دون تغيير، مستندين في ذلك إلى حقوقهم المكتسبة، فقد استقر القضاء على حق الإدارة في وضع الأساليب المتعلقة بالمرفق العمومي وتغييرها كلما اقتضت المصلحة العمومية ذلك وفقاً لما تراه الأحسن والأجود لضمان حسن سير المرفق، ومن ذلك تلجأ الإدارة إلى تطبيق الإدارة الإلكترونية، فلا يحق للعاملين بالمرفق رفض تطبيق هذا الأسلوب.

ثانيا: في مواجهة المنتفعين بالمرفق العام

استقر القضاء على أن الإدارة يمكنها أن تعدل الخدمات التي يقدمها المرفق للمنتفعين كما يمكنها أن تعدل أسعار الخدمات.

وعليه يمكن للإدارة أن تقوم بالتغيير والتعديل كلما دعت الحاجة لتطوير المرفق العمومي.[1]

– وهذا يمكن الإدارة المتعاقدة التي قامت بالتغيير والتعديل أي تدخل التعديلات اللازمة على صفقاتها العمومية لتكيف مع الأوضاع المستجدة، من حيث تسري قاعدة العقد شريعة المتعاقدين الذي نصت عليها المادة"106" من القانون المدني، كما يمكن للإدارة المتعاقدة أن تعدل العقد الإداري بإرادتها المنفردة خاصة من خلال آلية الملحق، طبقا للمواد من "89"إلى"93" من المرسوم الرئاسي 02 –250[2]

المبحث الثاني: علاقة المرتفق بالمرتفقين في إطار المبادئ الحديثة التي تحكم سير المرفق العمومي

إن التغيرات والتطورات والتحولات الجديدة التي عرفتها الجزائر قد أثرت على طرق تسيير المرافق العامة، وفرضت أساليب ومبادئ حديثة عملت على حداثتها وأوجبت المحافظة والإبقاء على الأساليب التقليدية أو الكلاسيكية تماشياً مع التحولات اليومية[3]، وتعد المبادئ الحديثة من أهم المبادئ المرافق العامة التي تحكم علاقته بالمرتفقين وهذا من أجل تحقيق الهدف للمرافق العامة والمتمثل في تقديم خدمات عمومية لإشباع احتياجات الأفراد وهذا عن طريق الرقابة الدائمة والمستمرة من طرف المشرع الجزائري، من خلال هذا المبحث سيتم عرض هذه المبادئ في أربعة مطالب والتي تتمثل في:

---

[1] –شاكري سمية، محاضرات في قانون المرافق العامة، ألقيت على طلبة السنة الثانية شعبية العلوم القانونية والإدارية ، ك.ح. و. ع. س، ج. محمد دباغين سطيف، س.ج، 2020–2019. ص52،51.

[2] – د، محمد الصغير بعلي، نفس المرجع السابق، ص237.

[3] –مأخوذ من شبكة العنكبوتية الانترنيت من الموقع:

Dspace. Univ–msila–dz. بتاريخ 2023/5/5، الساعة: 15:14

مبدأ شفافية تعامل المرفق مع المرتفقين (المطلب الأول)، مبدأ تحسين وتجويد خدمات المرفق العمومي (المطلب الثاني)، وفي (المطلب الثالث) مبدأ تشاركية المرتفقين في تسيير المرفق العمومي.

المطلب الأول: مبدأ شفافية المرفق العمومي في تعامله مع المرتفقين

يعد مبدأ الشفافية من المبادئ الحديثة التي تبناها المشرع الجزائري فوجوده في المرافق العامة يعتبر آلية توصلنا إلى الحكم الراشد، لأن العمل بالشفافية في حد ذاته حماية وضمان من قبل الإدارة التي تتعامل بمرونة وحكمة وعتى خضوع للقانون، ومبدأ الشفافية باعتباره الركيزة الأساسية في التسيير لأنها قائمة على الثقة المتبادلة بين الإدارة والمواطن ومن خلال هذا ارتأينا إلى تفصيل هذا المطلب إلى فروع المتمثل في:

الفرع الأول: مفهوم مبدأ الشفافية

يقصد به تمكين المواطن من المعلومة الإدارية وهي أحد أهم ركائز الديمقراطية في الدولة، ويعد مبدأ الشفافية الإدارية أحد الأسس التي يقوم عليها نظام حكم الراشد والإدارة الحديثة[1]، حيث يشكل مبدأ الشفافية نقطة صراع بين المرتفقين والشخص المكلف بتسيير المرفق العام، حيث المرتفق من حقه ومصلحته إعلامه بكيفية تأدية المرفق العام لنشاطه ونوعية الخدمة وتسعيرتها وشروط الاستفادة منها والامتيازات الإضافية، وعملية الرقابة، كيفية الاعتراض، بينما من مصلحة مسير المرفق العام عدم الإفصاح عما سبق.

وتكريس الشفافية في تقديم الخدمة العمومية من قبل المرفق العام تكون من خلال آليات وضمانات عديدة، من بينها تلك التي تكلم عنها على سبيل المثال قانون الوقاية

[1] – شاكري سمية، نفس المرجع، ص 53.

من الفساد ومكافحته الجزائري ومن بينها: الاعلام الإداري، وتبسيط الإجراءات الإدارية، وحق الحصول على الوثائق الإدارية، وتسبيب القرارات الإدارية وتبيين طرق الطعن فيه للمواطن، وللقاضي الإداري أثر بارز وضروري ومتميز في كل هذه الإجراءات والتدابير للحفاظ على مبدأ الشفافية في تسيير المرافق العامة، وعموما العمل الإداري يفرض في نشاطه السرية والتكتم وهذا من خلال احاطة العون والموظف الإداري بجملة من الالتزامات من بينها الحفاظ على السر المهني، إذا قيد المشرع حق الاعلام الإداري في بعض الأحيان، ومن ذلك على سبيل المثال ما جاء في المادتين "26-30" من قانون البلدية، إلا أن القاعدة العامة وتطبيق مبدأ شفافية الخدمة العمومية ضرورة إعلام الإدارة العامة والمرافق العامة بصوره المختلفة عن مختلف ما يقيد ويطلبه المرتفق.[1]

لقد تم تكريس مبدأ الشفافية من خلال المادة "51" من الدستور 2016: "الحصول على المعلومات والوثائق والاحصائيات ونقلها مضمونان للموطن ...".

وخصها دستور 2020 بهيئة خاصة لتتكفل بالعمل على تجسيد المبدأ واقعيا في الحياة العامة أسماها "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته"، نص عليها في الباب الرابع في المادتين 204 و205 وأحال إلى القانون لتنظيمها وتحديد باقي صلاحياتها.

- وفي القانون 88-09 المؤرخ 1988/10/26 المتعلق بالأرشيف الوطني في المادة "10-11" على حق العامة في الاطلاع على الأرشيف، وفي المادة "10" من المرسوم 88-131 الذي ينظم العلاقة بين الإدارة والمواطنين : "يمكن الموطنين ان يطلعوا

[1] - أ. صالح جابر، محاضرات في المرافق العامة والضبط الإداري، لطلبة سنة ماستر قانون الإداري، ج، الشهيد حمه لخضر-الوادي-س.ج،2022/2021، ص67.

على الوثائق والمعلومات الإدارية مع مراعاة أحكام التنظيم المعمول به في مجال المعلومات المحفوظة والمعلومات التي يحميها السر المهني ويتم هذا الاطلاع عن طريق الاستشارة المجانية في عين المكان و/ أو تسليم نسخة منها على نفقة الطالب بشرط ألا يتسبب الاستنساخ في إفساد الوثيقة أو يضر بالمحافظة عليها ويجب على كل موطن يمنع من الاطلاع على هذه الوثائق أن يشعر بذ لك بمقرر مبين الأسباب "[1]، وفي القانون البلدية 11-10 في المواد "من 10الى 14" وكذا المرسوم التنفيذي رقم 16-190 المؤرخ في 2016/06/30 الذي يحدد كيفيات الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي والقرارات البلدية وفي المرسوم الرئاسي 15-247 يضمن الصفاقات العمومية وتفويضات المرفق العام من خلال المادة "05".

كما كرس هذا المبدأ في المادة"11" من قانون 06-01 المؤرخ 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[2].

الفرع الثاني: أهمية مبدأ الشفافية

مبدأ الشفافية أحد المبادئ الأساسية التي تقوم عليها كافة أنظمة الدول المتقدمة، أما السرية فهو الاستثناء لأن الأغلبية المجتمعات أصبحت تؤمن بهذا المبدأ في جميع أنشطتها خاصة أجهزتها الإدارية من أجل تعزيز الثقة بين الإدارة والمواطن، حيث تتدرج أهمية مبدأ الشفافية على نوعية الخدمة التي تقدمها المرافق العامة للمنتفعين. مما تؤدي الى كثير من الثقة بينهما، حيث نلاحظ أن أهمية مبدأ الشفافية تتدرج أساسا على نوعية التي تقدمها المرافق العامة للمنتفعين مما يؤدي في كثير من المرات للثقة، لان القائم بالمرفق العام لابد عليه احترام القوانين والعمل على تماشي

[1] – سرايش صابرة، مسهل العربي، نفس المرجع، ص48.

[2] – أ. ضياف ياسمينة، نفس المرجع، ص09.

بيها لمقتضيات المصلحة العامة عن طريق السماح للمنتفعين من الاعلام بالوثائق والخدمات التي يقدمها هذا المرفق من أجل الوصول للخدمة التي يبحث عنها المنتفعين بطريقة صحيحة ومرغوب إليها.

–والجدير بالذكر فإن أهمية مبدأ الشفافية قد توصلنا في بعض الأحيان إلى توضيح الصراع القائم بين المرتفقين والشخص المسير للمرفق العام، لأن المرتفق له حق ومن مصلحته إن يعلم بالكيفية والطريقة التي يتماشى بها المرفق العام لمعرفة ما إن كانت الخدمة جيدة أم لا؟ كي تكون هناك رقابة واعتراض في حالة الخدمة السيئة، في المقابل نجد الشخص المسير للمرفق العام من حقه ومصلحته رفض أو عدم البوح والاعلام بكافة ما يقوم به المرفق إلا في حدود ما يقتضه القانون كإخفاء الوضع المالي للمرفق، ويرجع الهدف الحقيقي لذلك إلى المصلحة العامة لأنها من خصوصية المرفق العام في الدولة وعلى أساسه من الضروري احترام الشفافية وتقيديها في بعض المرات عند تسييره للمرفق العام التابع له[1].

ويمكن القول إن أهمية الشفافية تكمن في تعزيز الثقة بين المرفق والمرتفقين.

الفرع الثالث: آليات تحقيق الشفافية في تعاملات المرفق مع المرتفقين

حرص المشرع الجزائري على سن العديد من الإجراءات ووضع العديد من الأساليب لتحقيق الشفافية والنزاهة في معاملات المرافق العامة مع مرتفقيه خاصة في مجال إبرام الصفقات العمومية والتوظيف حماية للمال العام، لذا توجد العديد من الضمانات القانونية التي اعتمدها المشرع لتحقيق الشفافية داخل المرفق العام رغم ظهور أساليب وأدوات جديدة في العمل الإداري وحتى تتحقق هذه ضمانات نذكر منها:

[1] –سرايش صابرة، مسهل العربي، نفس المرجع السابق، ص 55.

أولا: ضمانات آليات تحقيق مبدأ الشفافية:

– قيام الموظف العام بنشر وتعبير عن جميع البيانات والمعلومات التي تخص وظيفته بصفة خاصة وإدارة الشؤون العامة بصفة عامة وفق الشروط والإجراءات القانونية المعمول بها.

– العمل على المحافظة على الوثائق ضد الاتلاف من أجل الرجوع إليها في الوقت المناسب.

– وضع مدة زمنية محددة عن طريق مواعيد مضبوطة للنظر في الطلبات المنتفعين للحصول على المعلومات أو توفير لهم الخدمة التي يطالبون بها أو الرد عن الانشغالات التي تمس بحقوقهم.

– توفير جميع المعلومات والإجراءات والتعليمات على مستوى الانترنيت للمسارعة في تحقيق الخدمات التي يطلبها المنتفعين من المرافق العامة وفقا ما يحددها القانون.

– استعمال الوسائط الالكترونية واعتمادها أمام المحاكم والمجالس بدلا من الوثائق الورقية لتسهيل انتقالها بسرعة بين المؤسسات والإدارات مع الاحتفاظ بها.

– تقرير عقوبات صارمة عن عدم الاذعان لقانون الشفافية مع حق الطعن أمام القضاء لمخالفة مبدأ المشروعية.

– إنشاء نظام تقارير دورية فعالة لتطبيق قانون حرية المعلومات ومبدأ الشفافية.

ثانيا: تسبيب القرارات الإدارية

يعد تسبيب أو تعليل القرارات الإدارية جزء جوهري من مضمون مبدأ الشفافية الإدارية لا تقوم من دونه ووسيلة أساسية في النشاط الإداري، حيث في أواخر القرن

19 بدأ المشرع يدرك أهمية الموضوع وحقيقة أن الإدارة في ظل الدولة القانونية يجب أن تلتزم في تصرفاتها بقواعد القانون وبإعلام أفرادها بأسباب قراتها.[1]

وبالتالي سنتطرق في تفصيل هذا جزء إلى:

أ- تعريف تسبيب القرارات الإدارية

التسبيب هو إفصاح الإدارة عن الأسباب القانونية والواقعية التي تبرز فيها دوافعها لإصدار القرار الإداري، أو هو عنصر من عناصر الشكل الذي يحدد المشروعية الخارجية للقرار، ونظرا للارتباط الوثيق بين التسبيب والسبب[2]، علينا التمييز بينهما إزالة للبس، حيث يعتبر التسبيب إجراء شكلي يمثل المشروعية الخارجية للقرار الإداري، أما السبب فهو ركن في القرار الإداري وهو الدافع لاتخاذ القرار الإداري والذي قد يكون واقعة مادية أو قانونية دفعت برجل الإدارة لإصدار القرار الإداري، ويرتب عن تخلفه بطلان القرار لعيب انعدام السبب ما يتوجب الطعن فيه بالإلغاء أمام القضاء الإداري.

ب-عناصر تسبيب القرار الإداري

يقوم القرار الإداري على مجموعة من العناصر منها الواقعية والقانونية، إلى جانب عنصر الاستدلال الذي يأخذ مكانة وسط بين العناصر الواقعية والقانونية.

1- العناصر القانونية

[1] -غزلان سليمة، علاقة الإدارة بالمواطن في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق فرع القانون العام، ك. ح، -بن عكنون-جامعة الجزائر -بن يوسف بن خدة-ص89.

[2] -غزلان سليمة، نفس المرجع السابق، ص 90.

يقصد بها" تلك الاعتبارات التي استند إليها رجل الإدارة في اصدار القرار الإداري، والتي تعتبر البناء القانوني للقرار، متمثلة في النصوص التشريعية أو اللائحة والمبادئ العامة للقانون والتي تحدد المركز القانوني للمعني بالقرار الإداري."

حيث اختلفت الآراء في هذا السياق منه من رأى من جانب الفقه التقليدي أن صدور القرار دون استناده إلى نصوص قانونية أو لائحة يبقى صحيحا وقائما، باعتبار أن التسبيب ليس شرطا شكليا، وبالتالي فإن أي عيب يشوبه لا يستوجب إلغاء القرار الإداري، والتي يتم من خلالها الإشارة إلى النص القانوني الذي استند رجل الإدارة إليه في اصدار القرار، إلا أن هناك رأيا يرى بأن الإشارة جزء من التسبيب ، حيث يرى بأنه إذا كان التسبيب اختياريا فذلك يجعل الإشارة تخضع للنظام القانوني، لمثل هذا النوع من التسبيب وعليه فهة غير ملزمة بتسبيب قرارتها، وبالتبعية هي غير ملزمة بالإشارة في ديباجة القرار، أما إذا كان التسبيب واجبا والتزاما على الإدارة أي أن الإشارة جزء من التسبيب وأن لها علاقة وثيقة بموضوع القرار، وحينئذ يتعين عليها لزاما الإشارة إلى النصوص القانونية أو اللائحة التي استندت عليها في اتخاذها للقرار الإداري.

2- العناصر الواقعية

يقصد بها " تلك الاعتبارات المتعلقة بالواقع والتي تتحدد بها الجوانب الأساسية لمراكز ذوي الشأن والتي تؤدي وضعها في الحسبان إلى اصدار القرار الإداري.

وعليه فإن الاكتفاء بتحديد العناصر القانونية دون التطرق للعناصر الواقعية، ليس كافيا لإصدار القرار، فلا يتصور التزام الإدارة بالإفصاح عن الأسباب القانونية دون ذكر الاعتبارات الواقعية، كما لا يشترط أن تلتزم بذكر جميع العناصر الواقعية للقرار، بل

يمكن الاكتفاء بتحديد الجوانب الأساسية، والتي على أساسها تم بناء اصداره، والحكمة في ذلك هو ما توفره هذه العناصر من إثباتات لأطراف الدعوى أمام القضاء.

3- عنصر الاستدلال

حتى يكون التسبيب شاملا لجميع جوانبه لابد أن يتضمن الحلقات الضرورية التي مكنت الإدارة من الربط بين أسباب القرار ومضمونه والتي تبرز اتخاذ القرار[1].

ج-شروط تسبيب القرار الإداري

ليكون التسبيب مكتملا من جميع جوانبه لابد من تتوفر فيه مجموعة من الشروط، والتي تتمثل في:

1-أن يكون التسبيب مباشراً

ويعني ذلك أن تصاغ الأسباب كتابة في صلب القرار الإداري بحيث يتيح للمخاطب به أن يستقي الأسباب والاعتبارات القانونية والواقعية التي استند إليها رجل الإدارة في اتخاذه القرار، وذلك دون الرجوع إلى وثيقة أو مستند أخر، وصياغة الأسباب في القرار الإداري يدل على أن هذا القرار قائم ومستوفي لجميع أسبابه، ويفترض في ذلك صحة وسلامة أسبابه، ونتيجة لذلك فمن البديهي أن تلتزم بتسبيب القرار لحظة صدوره.

2- أن يكون التسبيب معاصراً لصدور القرار

بمعنى أن يتوافر على العناصر الواقعية والقانونية وقت صدور القرار أو لحظة اتخاذه والحكمة من ذلك هو الوقوف على مدى مشروعيته وقت صدوره، للحيلولة دون

---

[1]- بلاليط عبد الرزاق، مبدأ شفافية المرفق العام، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، ك. ح. وع. س، ج. محمد بوضياف –المسيلة–س.ج.2016 /2017، ص 13،14.

السماح للإدارة باصطناع أسباب مفتعلة غير تلك الحقيقة التي قام عليها القرار الإداري، باعتبار الإدارة تملك الوسائل الكافية لتغيير المسار الصحيح لأسبابه، ما يؤدي إلى اضعاف المراكز القانونية للأفراد، إلى جانب المساس بحقوقهم وحرياتهم الأساسية نتيجة غلو وتعسف الإدارة.

وعليه فإن القرار الإداري المتخذ وفقا لما يقتضيه القانون واعتبارات الواقع، من شأنه أن يحسن القرار من الطعن فيه بعدم المشروعية فيحقق الغاية من إصداره، مع ضمان عدم المساس بحقوق الأفراد فيكون القرار سليما خاليا من أي عيب من شأنه أن يحول دون تنفيذه، أو تعطيل انتاج أثره الذي صدر من أجله.[1]

ثالثا: تمكين المرتفق من الطعن في القرارات المتخذة ضده

يعتبر الطعن في القرارات الإدارية أحد أهم آليات تقيق مبدأ الشفافية، إذ تمكن هذه الآلية من معرفة الإجراءات التي على أساسها تم إصدار القرار وخلفيات ذلك حيث تكون الإدارة مجبرة على الاستجابة لطلبات القاضي وأوامره التي يوجهها إليها بمناسبة الفصل والدعوى، فالطعن في القرارات التي تتعلق بالتوظيف أو بالصفقات العمومية مثلا يضفي شفافية أكثر على هذه العمليات...

المرسوم ال رئاسي15 –247 المؤرخ في 2من ذي الحجة1436 الموافق لـ16 سبتمبر2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

المطلب الثاني: مبدأ تحسين خدمات المرفق العام وتجويدها

يعد مبدأ تحسين خدمات المرفق العمومي وتجويدها من استراتيجية عمل الإدارة في المرافق العامة، بحيث تعددت التعاريف بشأن هذا المبدأ وذلك باختلاف وتطور

[1]– بلاليط عبد الرزاق، نفس المرجع، ص15.

مفهوم في عالمنا الحديث وعليه سوف نقوم بتبين مفهومه في (الفرع الأول)، وأهميته في (الفرع الثاني)، وأخيرا تحسين جودة الخدمة العمومية في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مفهوم مبدأ الجودة في الخدمات

هو مبدأ ظهر في الجزائر حديثة يقصد به تلقي المواطن الخدمة العمومية بصفة نوعية ومتقنة وقد اتجه المؤسس الدستوري لفرض نوعية الأداء وجودة الخدمة المقدمة من طرف المرافق العمومية لضمان السير الحسن للمصالح العامة وذلك بانتهاج العديد من الآليات القانونية لتحسين الخدمة العمومية.

ومن المواد التي أشارت إلى هذا المبدأ في التعديل الدستوري 2020 نجد المادة"65" ونصت:" على الحق في التربية والتعليم مضمونان وتسهر الدولة باستمرار على جودتهما" وهو تأكيد على ضرورة تقيد المرفق العام ليس فقط بتقديم الخدمة ولكن بضمان جودتها أيضا، كذلك المادة "112"نصت:" يسهر الوزير الأول أو رئيس الحكومة...."حسن سير الإدارة العمومية والمرافق العمومية"

كذلك ما نجده أيضاً في قانون البلدية من خلال المادة"30" حيث تساهم البلدية مع الدولة بصفة خاصة في أدارة، وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والأمن وكذا الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطن وتحسينه وهو ما يبرز فكرة تحسين الخدمة العمومية ودور الدولة والبلدية في ذلك.

كما أشار إليه المرسوم رقم 88-131 أعلاه الذي ينظم العلاقة بين المواطن والإدارة حيث نصت المادة "12" منه أن الادرة ملزمة بأن تستقبل المواطن أحسن استقبال، كما نصت المادة "13" من نفس المرسوم على ضرورة تنظيم هياكل الاستقبال وتجهيزها وتزويدها بالوسائل البشرية والمادية حتى تمكنها من التكفل بالمواطن، كما جاء في

القسم 4 بعنوان تحسين نوعية الخدمة العمومية أن الإدارة يجب أن تحرص على تحسين نوعية خدماتها باستمرار وتحسين صورتها العامة باعتبارها تعبر عن السلطة العمومية وأن تسهر على تبسيط الإجراءات وتنظيم عملها.

الفرع الثاني: أهمية مبدأ الجودة في المرفق العام

تحتل مبدأ جودة خدمات المرافق العمومية أهمية كبيرة في تحسين العلاقة بين المؤسسات والزبائن أي المنتفعين وذلك من خلال تحديد العوامل التي تحدد حجم الطلب والخدمات المطلوبة لمنتجات المرافق العامة وتكمن أهميتها في:

– زيادة الحصة السوقية والايرادات: فهي تتيح للمؤسسات تقديم المنتجات والخدمات بجودة مميزة، وبالتالي تكمن في تحقيق زيادة في الطلب ينتج عنه زيادة في الإيرادات.

– تقليل التكاليف: حسب الدراسات التي أجريت من قبل، فإن التكاليف تظهر في زيادة تحسين المنتوج للمؤسسة قلت تكاليفها، مما يؤدي إلى الاستغناء عن الأنشطة التي لا تخدم قيمة المنتج، ويكون عديم الجودة مما يؤدي بصاحبها إلى الإصلاح وتعويض ما خسره، لأن إدارة الجودة تعمل على تحقيق حالات عدم تطابق المعايير للمنتج للوصول لأرباح جيدة.

– زيادة رضا المنتفعين والمستهلكين: لأن هنا الهدف هو إرضاء المنتفعين من خدمات المرافق العامة، وتقديم ما يتطابق مع رغباتهم ومتطلباتهم من أجل زيادة الثقة بين الطرفين ونجاح المرافق العامة والعمل على المحافظة على جميع الافراد المنتفعين من خدمات.

– تأثير الجودة على الاستراتيجية التنافسية: هذا العنصر يندرج تحت نوعية الجودة لأن كلما كان مبدأ الجودة ذات ميزة عالية كلما زاد الطلب عليه، وأصبحت المنافسة

متوفرة في المرافق العامة والخاصة، وذلك بتطويره وتقديمه للمنتفعين بالطريقة التي يطلبونها، ويرغبون فيها.

– التحسين المستمر: عن طريق الكفاءة، والبحث الدائم على الأفضل لتقديم المنتوج الجيد، ووضع موظفين أكفاء ومتمكنين وذات جدارة وخبرة عالية للعمل على اشباع رغبات المنتفعين من المرفق العام.[1]

وكما أن مبدأ الجودة له أهمية اجتماعية وذلك عن طريق العلاقة المبرمجة بين طالب الخدمة والمنتفعين والقائم بها، وذلك باحترام المتبادل بينهما، والعمل على ارضائه على المستوى الإنتاجي والخدماتي والتسويقي، فهي علاقة تحكمها الخدمة والجودة في النفس الوقت للوصول لرغبات الطرفين دون تمييز مع محاولة الموازنة بما يخدم هذه الأهداف ومراعاة الأولوية واحتياجات الطرفين.

الفرع الثالث: تحسين جودة الخدمة العمومية من خلال الرقمنة

تعتبر تحسين جودة الخدمة العمومية من خلال الإدارة الالكترونية برنامجاً طموحا سعت إليه الدولة الجزائرية كآلية لإصلاح الخدمة العمومية وتقريبها من المواطن خاصة من خلال تسريع الإجراءات وتخفيف الملفات الإدارية بتقليص عدد الوثائق بتقريب الإدارة من المواطن، لذا فإن الإدارة الالكترونية أصبح لها دور كبير في تحسين جودة الخدمة العمومية، وتقريب الإدارة من المرتفق وبالتالي تحسن العلاقة بين الطرفين، ويكمن دور الرقمنة الالكترونية كآلية لتحسين جودة الخدمة العمومية في الآتي:

[1] –سرايش صابرة، مسهل العربي، نفس المرجع السابق، ص69.

أولا: من حيث فعالية منظمات الخدمة العمومية

– تسهيل توصيل الخدمات بشكل أفضل للمستخدم بدرجة عالية من الراحة والملائمة مقارنة بتسليم الخدمة وجها لوجه أو الاتصال المباشر مع المستفيد.

– السرعة في انجاز المهام، وأداء الخدمات والحصول عليها، والسهر على اشباع رغبة المواطن.

– قلة نسبة الأخطاء في أداء وتسليم الخدمة، بسبب الدقة المتناهية التي تميز الأنشطة الإلكترونية زيادة إلى توفير واختصار الوقت لصالح طالبي الخدمة، بشكل ينهي مشكل التعقيد الإداري والمرض البيروقراطي.

– فعالية منظمات الخدمة العامة وحرص هذه الأخيرة على تقديم أحسن الخدمات للمواطن باعتمادها الوسائل التكنولوجية الحديثة.

– تطور مهارات وكفاءات القائمين على تقديم الخدمة العمومية وجعل اهتمامهم ينصب على تحويل الأفكار إلى نتائج مجسدة في أرض الواقع.

– تخفيف العبء عن المواطنين من حيث الجهد والمال والوقت وتوفير خدمة مستمرة على مدار الساعة مثال ذلك: دفع الفواتير عن طريق بطاقات الائتمان بدون التنقل إلى مراكز الهاتف والغاز لتسديد الرسوم والفواتير المطلوبة.

– استقصاء الرأي حول الخدمات داخل المؤسسة ويتم ذلك بقياس الرأي حول تمكن من تنظيم المواعيد وتسجيل أهم الأحداث اليومية.

– توحيد نماذج العمل المستخدمة بتوحيد الشكل العام للمخرجات من تقارير ودراسات ونماذج العمل الداخلية.

– الإعلان عن أهم الأنشطة التي تقوم بها قطاعات وإدارات المؤسسة.

ثانيا: على مستوى الخارجي

– **الدقة وسرعة الاستجابة واحترام المواعيد:** تتحقق دقة تقديم الخدمة العمومية في أطار الإدارة الالكترونية من خلال إنجاز الأعمال وفق مقايس مضبوطة، تحدد من خلال أنظمة معالجة معلوماتية بشكل يحد من الأخطاء الإدارية، ويمنع التجاوزات أثناء تقديم الخدمة، أما سرعة الاستجابة واحترام المواعيد فتتحقق من خلال استخدام تقنية الشباك الوحيد للأنشطة الإدارية المتماثلة.

– **تقليص تكاليف الخدمة:** ويكمن ذلك في الاتصال عن بعد للحصول على الخدمة العمومية من خلال الاتصال عبر الخط دون الانتقال واعتماد النوافذ والشباك الالكتروني.

– **سهولة المحاسبة ووضوح الخدمة:** أن توظيف تكنولوجيا المعلومات بشكل كامل في أداء الخدمة العمومية، يؤدي إلى إمكانية المحاسبة على كل جزئيات تلك المهام والأنشطة من خلال وجود النشر الالكتروني لكل مراحل الخدمة، إذ لا مجال لإخفاء المعاملات، ولا فرصة للاستئثار بخدمة جهات دون أخرى.[1]

المطلب الثالث: مبدأ التشاركية في تسيير المرفق العمومي

يعد مبدأ التشاركية أو مشاركة المواطن في تسيير المرفق العام عنصراً حيوياً في تحقيق المواطنة، وهذا يتعين منح المواطنين أو المرتفقين فرصة المشاركة في تسيير المرفق العمومي، وعليه سيتم التطرق إلى هذا المبدأ من خلال ثلاثة فروع:

[1] –دربال ياسمينة، آليات تحسين جودة الخدمة العمومية في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، ج، محمد الصديق بن يحي –جيجل–س.ج،2019–2020، ص74،75.

مفهوم مبدأ التشاركية في (الفرع الأول)، ثم أهمية مبدأ التشاركية في (الفرع الثاني)، ثم تطبيقات مبدأ التشاركية في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مفهوم مبدأ التشاركية

يقصد بالمبدأ مشاركة المواطنين أو المرتفقين في صنع القرارات التي لها تأثير مباشر على حياتهم بدل الاعتماد الكلي على الأعضاء المنتخبين والسلطة المركزية، حيث يسمح للمواطنين بتبادل الأفكار والآراء بإراداتهم الحرة على مستوى المرافق العمومية من أجل تحقيق المصلحة الجماعية، وهذا من خلال إشراك كل المنتفعين بالمرفق وموظفيه في تنظيمه ووضع قواعد المرفق العمومي. [1]

وعرف الباحث الجزائري دكتور صالح زياني: "مفهوم المشاركة أو التشاركية مرتبط بالمجتمع المفتوح الديمقراطي وهو مكون أساسي من مكونات التنمية البشرية، يسعى من أجل تحقيقها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، إنها تعني بشكل مبسط أن تكون للمواطنين دوراً ورأياً في صناعة القرارات التي تؤثر في حياتهم سواء بشكل مباشر أو من خلال مؤسسات شرعية وسيطة تمثل مصالحهم، ويقوم هذا النوع من المشاركة الواسعة على حرية التنظيم وحرية التعبير، وأيضا على قدرات المشاركة البناءة.[2]

فحسب رأي الأستاذ عمار بوضياف فإن مبدأ التشاركية أو المشاركة يهني "تهيئة السبل والآليات المناسبة للمواطنين المحليين سواء كانوا أفرادا أو جماعات من أجل المساهمة في عملية صنع القرار".[3]

---

[1] شاكري سمية، المرجع السابق، ص55.

[2] غرايسة وسيلة، زيد راضية، الديمقراطية التشاركية كآلية لصناعة القرار المحلي في الجزائر، دراسة حالة بلدية الوادي 2016-2020، مذكرة مكملة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، ك. ح، جامعة الشهيد حمه لخضر-الوادي-س،ج،2020/2021،ص8.

[3] ضياف ياسمينة، المرجع السابق، ص09.

الفرع الثاني: أهمية مبدأ التشاركية أو المشاركة

– إن مبدأ مشاركة المواطن في تسيير الشأن العام، له أهمية كبيرة تتجلى في تحقيق علاقة مباشرة بين الإدارة والمواطنين من خلال احتكاك الموظفين العمومية بالمواطن بما يسمح لهم بالتزود والاستفادة من المعلومات الثمينة التي يطلعون عليها بما يمدهم بالحلول في مختلف الميادين وبالنتيجة يعزز الفعالية الإدارية التي تستجيب عن طريق تلك الحلول لواقع المواطن بما يعزز ثقته في الإدارة وأعوانها.

– تؤدي المشاركة إلى ترشيد الإدارة، وتعديل السياسات والبرامج والقوانين، بل وتجعل الإدارة أحياناً تتخلى عن بعض الإجراءات التي تتبعها، ذلك أن مشاركة المواطنين قد تنبه الإدارة بأخطائها فتتفاداها إذا كان ذلك في المراحل الأولى للقرار، وتعمل على عدم تكرارها إذا كان ذلك بعد الأداء.

– إن مبدأ المشاركة هو مؤشر من مؤشرات الحكم الراشد، لارتباطه وصلته الوثيقة بالحقوق والحريات الأساسية للمواطن، بما يعزز مبدأ المواطنة وإرساء النظام الديمقراطي.

– تساعد المشاركة على توفير المعلومات والاقتراحات لتقرير السياسات وتنفيذ الخطط الفعالة بواسطة المواطنين، كما أن مشاركة الأفراد تجعلهم أكثر قدرة وقابلية للمشاركة في اتخاذ القرار المحلي، فالمشاركة تجند طاقات المجتمع وتقلل من نفقات الإنجاز وتزيد من شعور الأفراد بالانتماء لمجتمعهم.[1]

[1] –مصطفى عبد الفتاح دشاش، سمية أولاد سعيد، علاقة الإدارة بالمواطن في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، ج، غرداية، ك. ح. و. ع. س، س،2019–2020، ص32.

الفرع الثالث: تطبيقات مبدأ التشاركية

نجد في مبدأ المشاركة أو التشاركية عدة تطبيقات في القانون الجزائري، حيث تكون مشاركة المواطنين في اعتماده على مجموعة من آليات المشاركة والتي من خلال هذا الفرع سنتطرق إليها:

أولا: مبدأ المشاركة المباشرة: وتتمثل في:

الاقتراح: بتخصيص دفاتر الملاحظات والتنظيمات والسجلات وهذا حسب نص المادة"33" الفقرة الأولى من المرسوم 88 -131.[1]

الاعتراض: وهو أحد الأساليب التي تؤكد الشعور بالمشاركة لدى المواطنين في تطوير الإدارة، ويكون الاعتراض عن طريق الاحتجاج بوسائل الطعن حسب المادة"33 "الفقرة الثانية.

التحقيق العمومي: هو ذلك الاجراء الذي يعمل على استقطاب ملاحظات مجموع الأشخاص المعنيين مباشرة أو غير مباشرة بقرارات الإدارة من خلال استشارتهم، ويطبق عادة في مجال المشاريع العامة قبل اتخاذ القرار حولها،

وهوما جاء في نص المادة "4" من القانون رقم 91-11 المؤرخ في 27 أبريل 1991 المتعلق بنزع الملكية للمنفعة العمومية التي تنص:" يكون اجراء التصريح بالمنفعة العمومية مسبوقا بتحقيق يرمي إلى إقرار ثبوت هذه المنفعة"[2]

[1] ضياف ياسمينة، المرجع السابق، ص09.

[2] مصطفى عبد الفتاح دشاش، سمية أولاد سعيد، نفس المرجع السابق، ص33.

ثانيا: مبدأ المشاركة غير المباشرة: وتتمثل في:

-آلية انتخاب أعضاء المجالس المنتخبة

ألية الإعلام: المادة "11" من قانون البلدية 11-10 إعلامهم بكل التدابير واستشارتهم حول خيارات التهيئة والتنمية عن طريق الاطلاع على المداولات والوثائق والمعلومات.

-**آلية الاستشارة:** حول مشاريع التنمية المحلية سواء للمواطنين أو هيئات المجتمع المدني حسب المادة"13"من قانون البلدية11 -10 والمادة"33" من نفس القانون من خلال الاستعانة بأي شخصية محلية في اللجان المؤقتة للبلدية.

- **آلية الحوار والتشاور:** تكون في مرحلة متقدمة لعملية اتخاذ القرار اعتمدت هذه الآلية في القانون 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة المؤرخ في 15 ديسمبر 2001.

- **آلية عرض النشاط السنوي:** نصت عليه المادة 11 من قانون البلدية 11-10 بتقديم عرض النشاط السنوي أمام المواطنين ولم تنص على إلزامية وكيفية العرض.

- **آلية المشاركة عن طريق المجتمع المدني:** يلعب المجتمع المدني دورا هاما في توجيه المؤسسات العمومية وشريك أساسي في اتخاذ القرار.

رغم التجسيد التشريعي لمجموعة آليات المشاركة غير أن هذه الآليات تميزت بالتذبذب في تطبيقها نتيجة نقص المنظومة القانونية من حيث كيفيات تطبيقها وإلزاميتها.[1]

[1] ضياف ياسمينة، ص 10.

خلاصة الفصل الثاني:

من ما سبق توضيحه في موضوعنا تم تعزيز العلاقة الإدارة والمواطن في مجموعة من المبادئ التي تحكم سير المرفق العمومي والتي تعمل على ترشيدها وضبطها لصالح المواطن المتعامل مع الإدارة، فالمبدأ المساواة الذي يعتبر حق من حقوق الانسان مكرس قانوناً وأن جميع المواطنين سواسية أمام القانون دون تميز ، وأما مبدأ الاستمرارية المرفق العمومي لا يمكن أن يتوقف أو ينقطع عن تقديم الخدمة للأفراد بينما مبدأ التكيف المرفق العمومي تم تكريسه في الدستور 2016 و2020 حيث يكون في قابلية التجديد والتغيير باستمرار وبالتالي تعد هذه المبادئ الثلاثة من المبادئ الكلاسيكية لعلاقة المرفق بالمرتفقين

إضافة إلى المستجدات والتطورات التي عرفها المرفق العمومي في تنظيم علاقته مع الإدارة والمواطن نجد المبادئ الحديثة التي تحكم عمل المرافق العامة والتي تتمثل في مبدأ الشفافية الذي يعد أحد الركائز الأساسية التي تقوم عليها الدول المتقدمة، وكذلك التسبيب القرارات الإدارية الذي هو مضمون مبدأ الشفافية الإدارية الذي يحدد مشروعية الخارجية للقرار وبطلانه لعيب يتوجب الطعن فيه بالإلغاء أمام القضاء الاداري ، بينما مبدأ تحسين الجودة الخدمة وذلك بتقديم الخدمة للمواطنين بصورة جيدة وإشباع حاجاتهم ورضاء وكذا تحسين نوعية الجودة من خلال الرقمنة التي سعت الدولة الجزائرية إلية كآلية إصلاح الخدمة العمومية وتقريبها من المواطن ، أما مبدأ التشاركية فهو يمكن المرتفقين في مشاركتهم في تسيير الشأن العام وكذا التطبيقات التي واردات في القانون الجزائري الذي جعل الموطنين يشاركون في مجموعة من آليات المشاركة التي جاء بها المرسوم131/88 في المادة"33"الفقرة الأولى والثانية

خاتمة

الخاتمة

ورثة الدولة الجزائرية نظام إداري متدهور في الفترة الاستعمارية التي تسبب في كره المواطن للإدارة وسوع المعاملة المتبادلة بين المرفق العمومي والمرتفقين آنذاك، وبعد الإستقلال سارعت بوضع الإصلاحات الإدارية من خلال إعادة النظر في تنظيم علاقة المرفق العمومي بالمرتفقين من أجل إرجاع الثقة بينهم في ظل الأزمات التي مرت بها الإدارة الجزائرية نستخلص عدة نتائج منها:

-تكريس الحقوق والواجبات علاقة المواطن بالإدارة في الدساتير وهذا من خلال تنظيمه في دساتير الحقبة الأحادية والتعددية.

-الإعتماد على الإطار القانوني والتنظيمي لعلاقة المرفق العمومي بالمرتفقين على مستوى القانون البلدية التي تعد هيئة مداولة وتنفيذية في المجلس الشعبي البلدي وعلى مستوى القانون الولاية.

-حق الإعلام المواطنين بالإطلاع على المداولات التي تقوم بها البلدية من تقديم خدمات عمومية مع مواكبة المستجدات والتطورات من أجل ترقية الخدمة العمومية.

-تكريس حق شخص بالإطلاع بعين المكان على المحاضر مداولات المجلس الشعبي الولائي.

-محاولة الإصلاح العلاقة بين المرفق والمرتفقين قد تم صدور المرسوم 131/88الذي يعتبر أول مرسوم يصدر من أجل تنظيم علاقة المواطن بالإدارة وقد تضمن الواجبات والحقوق الخاصة بالمرفق والمرتفقين، إلا أنه لم يكن كافيا لتنظيم العلاقة ولم يتم احترام تلك المواد.

-إستحداث وتأسيس هيئة وسيط الجمهورية بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-45 كهيئة وسيطة بين الإدارة والمواطن بهدف حماية المرتفق وحرياتهم.

-يعد مبدا المساواة حق من حقوق الانسان مكرس قانوناً والهدف منه تحقيق العدالة في تعامل المرفق مع المرتفقين وبدون تميز.

الثقة والاستقرار في بناء علاقة جيدة وحسنة بين المرفق العمومي والمرتفقين.

-وجود نص صريح أن المواطنين سواسية أمام القانون وحق جميع المواطنين في التساوي أمام المشاركة في الأنشطة السياسية، وإعطاء الطابع السيادي للمرافق العامة.

-وجوب معاملة المرفق لكل المنتفعين معاملة واحدة دون تمييز البعض على البعض، وحق المرتفق في الالتحاق بالوظائف العامة.

-دوام نشاط المرفق العام دون توقف أو انقطاع خدمة للجمهور بشكل مستمر، بل التجديد والتغيير فيعمل سير المرافق العامة.

-المستجدات والتطورات في تسيير المرافق العامة فرضت مبادئ حديثة من خلال العمل على إحداثيتها والمحافظة على المبادئ التقليدية تماشيا مع التحولات اليومية.

-اعتبار مبدأ الشفافية آلية توصل على الحكم الراشد في تسيير المرافق العمومية وخدمتها.

-تعزيز الثقة بين الإدارة والمواطن من خلال نوعية الخدمة التي تقدمها المرافق العامة للمرتفقين.

-تحسين خدمات المرفق العمومي وتوجويدها من استراتيجة عمل الإدارة في المرفق العام، وكذا تحسين جودتها من خلال الإدارة الالكترونية.

-تلقى المواطن الخدمة العمومية لفرض نوعية الأداء وجودة الخدمة من طرف المرافق العمومية لضمان السير الحن للمصالح العامة.

-مشاركة المرتفقين في تسيير المرفق العمومي بتبادل الأفكار والأراء بارادتهم الحرة من اجل تحقيق المصلحة الجماعية، وكذا مشاركة المواطن في تحقيق العلاقة بين المرفق والمرتفقين من خلال احتكاك الموظفين العمومين بالمواطن.

تتجلى آلية المشاركة المواطن في تسيير المرفق العمومي من خلال المشاركة المباشرة عن طريق التحقيق العمومي والمشاركة غير المباشرة عن طريق آلية الاستشارة.

وعليه استخلصنا على مجموعة من توصيات التي تتدرج كما يلي:

-تدعيم المشاركة المواطن، والقضاء على البيروقراطية.

-تخفيف من إجراءات كثرة الأوراق المطلوبة من قبل الإدارة العمومية، وتبسيط الإجراءات عند تلبية طلبات المواطنين.

-عدم العمل بالقوانين وتكريسها يجعل المواطن بتذمر من الخدمة العمومية ولايفهمها.

-إعادة تأهيل الموظفين حسب كل مجال متعلق بالإدارة

-تحسين وظيفة الاستقبال والمعاملة الحسنة من طرف الإدارة اتجاه المواطن.

-استخدام تكنولوجيات الاعلام والاتصال في الإدارة العمومية من خلال تفاعل المواطن للرقمنة الالكترونية.

قائمة المصادر والمراجع

LES REFERENCES

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر:

دستور 1963

دستور1976

دستور 1989

دستور 1996

التعديل الدستوري 2016

التعديل الدستوري 2020 المؤرخ في15جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 2020/12/30 الصادر بالجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 82، المادتين 27و10، ص 8.

القوانين:

القانون البلدية 2011 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو 2011.

القانون الولاية 09/90.

المرسوم التنفيذي 131/88، الذي ينظم علاقة الإدارة بالمواطن المؤرخ في 1988/7/4، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد27.

ثانيا: المراجع:

1-الكتب:

فوزي أوصديقي، الوافي في شرح القانون الدستوري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة.

عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسور النشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، سنة،2017.

محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجامعة -عنابة- سنة 2004.

عمار عوابدي، القانون الإداري، النشاط الإداري، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة ديوان المطبوعات الجامعية، الجامعة -بن عكنون - الجزائر سنة 2007.

أ. صالح جابر، محاضرات في المرافق العامة والضبط الإداري، لطلبة سنة ماستر قانون الإداري، جامعة، الشهيد حمه لخضر -الوادي- سنة جامعية،2022/2021.
أ.شاكري سمية، محاضرات في المرافق العامة، ألقيت لطلبة السنة الثانية شعبية العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف -2- السنة الجامعية 2020-2019.

2- أطروحات ورسائل ومذكرات

- **أطروحات دكتوراه**

غزلان سليمة، علاقة الإدارة بالمواطن، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، س. ج، 2010/2009.

- **رسائل ماجستير**

بالحاجي أحمد، علاقة المواطن بالإدارة دراسة قانونية، مذكرة ماجستير_في القانون، جامعة أبو بكر بالقايد -تلمسان-الجزائر-سنة،2016/2015

- **مذكرات ماستر**

سرايش صابرة، مسهل العربي، المبادئ الحديثة للمرفق العام، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، كلية حقوق والعلوم السياسية، جامعة محمدبوضياف-المسيلة-2020/2021.

بلحاجي أحمد، علاقة الإدارة بالمواطن، مذكرة نيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة، أبو بكر القايد-تلمسان-سنة 2016/2015.

حاجي حسين، علاقة الإدارة بالمواطن في التشريع الجزائري، مذكرة نيل شهادة ماستر، كلية حقوق والعلوم السياسية، جامعة، العربي التبسي -تبسة- سنة 2021/2020.

غرايسة وسيلة، زيد راضية، الديمقراطية التشاركية كآلية لصناعة القرار المحلي في الجزائر، دراسة حالة بلدية الوادي 2016-2020، مذكرة مكملة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، كلية حقوق، جامعة الشهيد حمه لخضر-الوادي-س،ج،2020/2021.

بلاليط عبد الرزاق، مبدأ شفافية المرفق العام، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية حقوق والعلوم السياسية، جامعة. محمد بوضياف –المسيلة- سنة.2016 /2017.

دربال ياسمينة، آليات تحسين جودة الخدمة العمومية في الجزائر، مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة، محمد الصديق بن يحي –جيجل-سنة2019-2020.

قليل حسناء، المرفق العام بين ضرورة التحديث وتحديات الواقع القانوني الجديد، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر-بسكرة-السنة الجامعية2015/2014.

بورهومي حنان، عبد الله بوعمران فاطمة، المبادئ التقليدية والحديثة الضامنة للتحقيق المصلحة العامة في المرافق العمومية، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية حقوق، جامعة الجيلالي بونعامة –خميس مليانة- سنة 2022/2021.

أطال فرحات، القريشي عبد القادر، عزل الموظف بسبب اهمال المنصب، مذكرة مقدمة لاستكمال نيل شهادة الماستر في القانون، كلية حقوق، جامعة أمحمد بوقرة-بومرادس، سنة 2018/2017.

حنان قاسمي، منيرة بالع، آليات تقريب الإدارة من المواطن، الإدارة الالكترونية - نموذجا- مذكرة نيل شهادة ماستر في العلوم السياسية، ج.أحمد بن يحي الوان شريفي تيسمسيلت – الجزائر.

[1] بوسنية عبدالحفيظ وآخرون، الوسائل الكفيلة بتفعيل علاقة المواطن بالإدارة في النظام السياسي الجزائري، مذكرة نيل شهادة ماستر، ك.ح.و.ع.س. ج.سي حمه لخضر، الوادي، س.ج، 2020-2021،

3-المجلات:

حميد شاوش، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، طبيعة العلاقة بين الموظف العام والإدارة، ك، ع، ق، جامعة، باجي مختار -عنابة- عدد 42 جوان 2015.

مصطفى بلعور، مجلة البحوث السياسية والإدارية، الإصلاح الدستوري في الجزائر، دراسة في التعديل الدستوري، جامعة، قاصدي مرباح -ورقلة-، عدد العاشر، سنة 2016.

مبروك عبد النور، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، حقوق الإنسان والحريات العامة في الدساتير الجزائرية المتعاقبة، عدد، 03 أكتوبر 2020، كلية حقوق والعلوم السياسية، جامعة1، محمد بوضياف -المسيلة-

أحمد وأخرون، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، دراسات إقتصادية المركز الإداري وعلاقتها بالإدارة، جامعة زيان عاشور-الجلفة- عدد24، سنة

معيفي لعزيز، صايش عبد المالك، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، تطور الدساتير الجزائرية، كلية حقوق والعلوم السياسية، مجلد6، عدد2، سنة 2022.

دحونضرة واخرون، المجلة الجزائرية للمالية العامة، الإدارة العمومية الجديدة كاستراتيجة لكسب رضا المواطن –الزبون-دراسة حالة بلدية، سعيدة، عدد7، سنة 2017.

قزلان سليمة، مجلة صوت القانون وسيط الجمهورية في الجزائر، على ضوء المرسوم الرئاسي 45/20 دراسة تحليلية، كلية حقوق جامعة بومرداس، مجلد8، عدد خاص، سنة 2022.

ثالثا: المواقع الالكترونية

أ، ضياف ياسمينة، المبادئ القانونية للمرافق العامة مأخوذة من الشبكة الانترنيت من الموقع: yassmina.diafuniv.msila.dz

مأخوذ من شبكة العنكبوتية الانترنيت من الموقع: Dspace. Univ-msila-dz

عمار بوضياف، النشاط الإداري مقال منشور على شبكة الانترنيت على الموقع: www.rakrabah.com

مأخوذ من الموقع: https//lakhasly.com/ar/vhew-su.

الملخص

تهدف الدراسة هذا الموضوع حول علاقة المرفق العمومي بالمرتفقين في الدساتير والمراسيم الجزائرية وعليه ونظرا للتغيرات التي عرفتها الدولة الجزائرية في المرافق العمومية قد أثرت على طرق تسير المرافق العامة من خلال مبادئ حديثة التي تم عمل عليها، في المقابل المحافظة على المبادئ الكلاسيكية تماشيا مع التحولات اليومية من أجل تحقيق الهدف الأساسي للمرافق العامة ألا وهو تقديم خدمة عمومية ذات نوعية وجودة للاستفادة المنتفعين منه وهذا من أجل الوصول المصلحة العامة.

كلمات المفتاحية: المرافق العمومية، المرافقين، المبادئ الحديثة، المبادئ الكلاسيكية، المصلحة العامة.

Résumé

L'étude vise à ce sujet sur la relation de l'équipement public algériens, et par conséquent, en raison des changements que l'État algérien a connus dans les services publics, il a affecté les modes de gestion des services publics à travers des avec

modernes qui ont été travaillés, en échange du maintien des principes classiques en ligne avec les transformations quotidiennes afin d'atteindre l'objectif fondamental des services publics, qui est de fournir un service public de qualité et de qualité au profit des bénéficiaires de celui-ci et ce afin d'atteindre l'intérêt public.

Mots-clés : équipements publics, compagnons, principes modernes, principes classiques, intérêt public.

Summary

The study aims at this topic on the relationship of the public facility with the beneficiaries in the Algerian constitutions and decrees, and accordingly, due to the changes that the Algerian state has experienced in public utilities, it has affected the ways of running public utilities through modern principles that have been worked on, in return for maintaining the classical principles in line with the daily transformations in order to achieve the basic goal of public utilities, which is to provide a quality and quality public service to benefit the beneficiaries of it and this in order to reach the public interest.

Keywords: public facilities, companions, modern principles, classical principles, public interest.